e

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حق التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق. التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

عيواز نسرين الدكتور/ مجاهد توفيق

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... .بلباي اكرام.....رئيسا

الأستاذ(ة).....مجاهد توفيق.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... بن بدرة عفيف.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/10/05

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

ف: الفقرة

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن. دون سنة النشر

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المؤطر "مجاهد توفيق" الذي أشرف على البحث جعله

الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد

بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو

قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء درب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

مقدمـــة

ترتبط فكرة التدخل الإنساني بالفلسفة الغربية، الأمر الذي دفع بعض الدول لأغراض سياسية إيديولوجية واقتصادية توسعية أن تربط مفهوم التدخل الإنساني والانتهاك الصارخ والمنظم لحقوق الإنسان، لتغطية شرعية الربط بين التدخل الإنساني واستخدام القوة العسكرية لحماية مواطني الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان والتي تعرض أفرادها لانتهاكات صارخة كما في حالات الإبادة الجماعية والتطهير العرق.[1]

فعندما أخذت الدولة شكلها المعاصر اهتمت بمسألة حقوق الإنسان انطلاقا من طبيعة العلاقة التي تربط الدولة بمواطنيها، والتي تدخل في صميم اختصاصها الداخلي من دائرة اهتمام القانون الدولي العام، إذ لم يكن بمقدور أحد الأشخاص الدولية التدخل لدى أي دولة لإجبارها على تغيير معاملاتها لمواطنيها بما يتفق وقواعد هذا القانون، فقد كان التدخل الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى ذا طابع مصلحي، حيث تدخلت الدول الأوروبية لحماية الأقليات العربية أو الدينية المتواجدة فوق أراضيها من أجل الحفاظ على مصالحها وأمنها.[2]

شهدت العديد من الدول العربية مطلع عام 1188 احتجاجات شعبية بهدف تحقيق الديمقراطية أو التداول على السلطة واحترام حقوق الإنسان، تمخض عن بعضها إسقاط أنظمة حكم قائمة وتنحي رؤساء دول، وفي الحالة السورية لي يتم التحكم في مسارها. ولقد عقدت عدة اتفاقيات دولية في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية فسرت نصوصها

[1] فراح حنافي،**التدخل الإنساني الدولي في الاتفاقيات الدولية**،ماستر،تخصص قانون دولي عام،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012،ص 51.

[2] المرجع نفسه،ص 52.

بأسلوب يجيز التدخل لأغراض إنسانية، واعتبرته تدخلا مشروعا، كاتفاقية منع إبادة الجنس البشري الصادرة سنة 1948، والتي أجازت في مادتها الثامنة التدخل الدولي حسب التدابير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، طالما تبين أن هناك إبادة للجنس البشري.[1]

ويعتبر مبدأ التدخل الإنساني إحدى الآليات التي أخذ المجتمع الدولي يعول عليها في السنوات الأخيرة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الانسان، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحقوق الجماعية للأفراد، ظاهرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية، بيد أنها أصبحت بارزة ومميزة بصورة كبيرة في أعقاب انتهاء الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، فقد نجم عن سقوط المنظومة الاشتراكية تفشي الصراعات الداخلية في الكثير من الدول، مما أدى إلى انتشار العديد من المظالم والحروب والصراعات الداخلية والإقليمية وخاصة ما يتعلق بالحروب العرقية، الأمر الذي نجم عنه ظهور صور عديدة لتدخل الدول والمنظمات الدولية تحت مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات وفقا لما تفتضيه حماية حقوق الانسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية.[2]

ومن أسباب اختيار الموضوع هناك أسباب موضوعية ألا وهي أن هذا الموضوع يعد فقيرا جدا من الناحية البحثية، ويحتاج بلا شك إلى بحث وإثراء، بعد أن أصبح حتمية علمية وأكاديمية لا مفر منها، كون ان المواثيق الدولية والاتفاقيات قد خطت خطوة هامة من خلال تطرقها لمجالات التدخل الانساني، وإضافة إلى ذلك لقد أثار عدة تساؤلات من طرف قانونيين ومهتمين في هذا المجال، إلى جانب الأسباب الموضوعية هناك أسباب ذاتية،

[1] فراح حنافي،المرجع السابق،ص 53.

[2] المرجع نفسه،ص 54.

تمثلت في رغبة وميول شخصي لدراسة هذا الموضوع، وأنه كذلك موضوع يقع ضمن التخصص ومناسب له.

تهدف الدراسة إلى معرفة المقصود بالتدخل الدولي الإنساني، وتسليط الضوء على نطاقه، بالإضافة الى معرفة حدود الدولة في استعمال هذا الحق.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى مشروعية التدخل الإنساني الدولي، وما هي مجالاته؟**

ونظرا لطبيعة الموضوع تم الاعتماد على مجموعة من المناهج العملية، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في الاطار المفاهيمي للدراسة، وكذا المنهج التحليلي من خلال عرض ما ورد في نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذا القرارات والتوصيات، التي لها علاقة بهذا الموضوع .

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى فصلين، الأول سنتطرق فيه إلى **مفهوم ومشروعية التدخل الدولي الإنساني**، أما الثاني فستناول فيه **مجالات التدخل الدولي الإنساني**.

الفصل الأول

الفصل الأول: مفهوم ومشروعية التدخل الدولي الإنساني

إن التدخل الإنساني عمل تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية بمحض إرادتها مستخدمة في ذلك وسائل الضغط والإجبار في شتى صورها مثل تنظيم الحملات الصحفية، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية، وكذا فرض قيود على بيع الأسلحة، بالإضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وتجميد الأرصدة المالية وتقليص التمثيل الدبلوماسي وغيرها، ومن جانب آخر استخدام القوة والطرق العسكرية في حال فشل الوسائل السلمية، وذلك كله من أجل وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في دولة معينة، وذلك في حالة ما إذا كانت الدولة لا تملك القدرة على حماية من على إقليمها أو كانت نفسها من تقوم بهذا الانتهاك.[1]

انطلاقا مما سبق، سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم التدخل الدولي الإنساني **(المبحث الأول)**، **مشروعية التدخل الدولي الإنساني (المبحث الثاني)**.

[1] :

المبحث الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

عرف مبدأ التدخل في تطوره تزامنا مع تطور العديد من المفاهيم الأخرى المحورية في دراسة العلاقات الدولية، وهذا راجع إلى التداخل بين مختلف المفاهيم في تحليل الأحداث والوقائع الدولية.

ومما الشك فيه أن وضع تعريف قانوني وسياسي للتدخل الإنساني ليس بالأمر اليسير، فهذا المفهوم من أكثر المفاهيم غموضا وإثارة للجدل بسبب تباين آراء الفقهاء والسياسيين بشأنه، لذا من الصعب جدا تحديد تعريف واف وشامل لهذا المبدأ، إلا أننا سنحاول عرض أهم المفاهيم.

وللإحاطة بتفصيل هذا المبحث، سنتناول فيه مفهوم التدخل الدولي الإنساني **(المطلب الأول)**، و**نشأة وتطور التدخل الدولي الإنساني (المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

يعتبر حق التدخل الإنساني من المفاهيم المثيرة للجدل، والتي لا تزال إلى يومنا هذا محل خلاف فقهي من جانب العديد من الدول في العالم، خاصة دول العالم الثالث، وهذا الخلاف جاء متأثرا بالأحداث والتطورات التي شهدها المجتمع الدولي خاصة في الفترة التي تلت الحرب الباردة، فهناك من الفقهاء من قام بتفسير حق التدخل الإنساني تفسيرا ضيقا، والبعض توسع في تفسيره.[1]

[1] عمر سعد الله،**مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان**،ديوان المطبوعات الجامعية،1998،ص 177.

الفرع الأول: تعريف التدخل الدولي الإنساني

قبل التطرق الى المفاهيم لا بد من التوقف على المصطلحات المتعلقة بشأن التدخل الإنساني، كما ورد في اللغة العربية والانجليزية والفرنسية، ففي اللغة العربية يعرف التدخل بأنه:" دخل قليلا قليلا"، أي أن التدخل يفيد التدرج في العملية بكل وعي وإرادة وتدخل في الخصومة، أي دخل في دعواها من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له فيها دون أن يكون طرفا من أطرافها، غير أنه في اللغة الإنجليزية يعني التدخل لتسوية النزاع أو التدخل بالقوة أو التهديد بالقوة في الشئون الداخلية للدول الأخرى، أما في اللغة الفرنسية فنجد أن القاموس الموسوعي الفرنسي عرف التدخل بأنه:" سلوك يهدف الى قلب الوضع القائم في دولة ما وغالبا ما يكون بدعم القوة المناهضة أو الانفصالية..."، أو يكون التدخل بهدف الحفاظ على الوضع القائم".[1]

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التدخل الإنساني هو تدخل عسكري يتوقف تنفيذه على استخدام القوة المسلحة، حيث تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغراض إنسانية بحتة.[2]

ويبدو أن أصحاب هذا الاتجاه قد قيدوا التدخل الإنساني بالعمل العسكري، حيث يعتبرون أن كل تصرف لا يتضمن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، لا يعتبر تدخلا إنسانيا، وهو ما أشار إليه الأستاذ **باكستار** بقوله أن: "التدخل الدولي الإنساني هو كل

[1] عمر سعد الله،المرجع السابق، ص 178.

[2] محمد بوسلطان،**مبادئ القانون الدولي العام**،وهران:دار المغرب للنشر و التوزيع،2002،ص 308.

استعمال للقوة من جانب إحدى الدولة ضد دولة أخرى لحماية المدنيين من الأخطار التي يمكن أن يتعرضون لها، كما يمكن أن يتم التدخل بتوفير الحماية للرعايا الأجانب، وبالذات لرعاياها الموجودين في هذه الدول، حيث تقوم بترحيلهم خوفا من أن يتعرضوا لأي خطر".[1]

ويرى **كريستوفر غردين وود** أن: "مصطلح التدخل الدولي لأسباب إنسانية ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير، نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت، أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسبب كما هو الحال في ليبيريا والصومال".[2]

كما يميل الأستاذ **ماري جوزي** إلى الآخذ بالمفهوم الضيق للتدخل الإنساني، من خلال تعداده لستة عمليات يرى أنها تنتمي بشكل أو بآخر إلى هذا النوع من التدخل، وتتميز هذه العمليات بأن تنفيذها قد تم عن طريق استخدام القوات المسلحة، كالتدخل البلجيكي في الكونغو في جويلية 1960، والتدخل الأمريكي البلجيكي في ستانلي فيل بوليس في سنة 1964 الغارة الاسرائلية على مطار "انتيبب" أوغندا سنة 1976، والعملية التي قامت فرنسا بتنفيذها في كولويزي سنة 1986، الغارة الأمريكية الفاشلة على تابا (إيران) في 1980

[1] محمد بوسلطان،المرجع السابق،ص 309 .

[2] موريس توريللي،**هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني دراسات في القانون الدولي الإنساني**،القاهرة، دار المستقبل العربية، 2000، ص 305.

والعمليات التي قامت بها القوات المصرية على متن الطائرة البوينغ التابعة للخطوط الجوية المصرية، منذ 1985لإنقاذ الرهائن في مطار مالطا.

أما عند الفقهاء العرب فيعرف الأستاذ **أحمد الرشيدي** التدخل الإنساني على أنه: "التدخل بالقوة المسلحة أو من خلال اللجوء إلى إجراءات قسرية معينة بهدف توفير الحماية لرعايا الدول أو الدول المتدخل فيها".[1]

كما يعرفه أيضا الأستاذ **عماد الدين عطاء الله المحمد** بأنه: "كل تدخل عسكري من قبل جولة أو عدة دول خارج إطار التنظيم الدولي ضد دولة ثلاثة دون موافقة حكومتها، لحماية رعايا الدول المستهدفة من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحياة وحق السلامة الجسدية والتي تمارس من قبل سلطات هذه الدول أو بمعرفتها وذلك بإحداث تغيير في النظام السياسي هناك".[2]

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن أغلب الفقهاء يجمعون على أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية هو كل تصرف تقوم به الدولة في شؤون دولة أخرى باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها لغرض حماية رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان خاصة الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة.[3]

---

[1] محمد حافظ غانم،**مبادئ القانون الدولي العام**،القاهرة،دار النهضة العربية، 2002، ص 265.

[2] محمد حافظ غانم،المرجع السابق، ص 266.

[3] أحمد الرشيدي، **حقوق الاسان،دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**،القاهرة،مكتبة الشروق الدولية،2003، ص 231.

وهذا الاتجاه يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة التي تحظر اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وأي خرق لهذه المبادئ يعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي، إلا إذا كان استخدامها يدخل ضمن الحالات التي يسمح بها ميثاق الأمم المتحدة، وهي حالة التهديد بالسلم والأمن الدوليين، حالة الدفاع الشرعي وتدابير القمع الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن الدولي تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.[1]

بينما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التدخل الإنساني الدولي قد يأخذ أشكالا أخرى غير التدخل العسكري، فقد يكون التدخل سليما كعمل المنظمات غير الحكومية التي تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية، أو بوسائل أخرى غير اللجوء إلى كاستخدام وسائل الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي، بينما يؤكد **أوليفي كورتن وبيار كلين** على أن: "التدخل بمفهومه الواسع قد يتم بوسائل عديدة أخرى، كتنظيم الحملات الصحفية، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية وفرض القيود على بيع الأسلحة، منع إرسال مواد الإغاثة للسكان والتدخل المسلح من طرف واحد واللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".[2]

[1] : أحمد الرشيدي،المرجع السابق،ص 232.

[2] : حسام احمد الهنداوي،**التدخل الدولي الإنساني،دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي**،القاهرة،دار النهضة العربية،1996، ص 28.

بناء على هذا التصور للتدخل الدولي الإنساني نلاحظ أن الغاية أو الهدف من هذا التدخل يختلف من حالة إلى أخرى، فقد يكون من أجل حماية الرعايا أو الأقليات أو من أجل إنهاء الاعتداءات الداخلية أو التصدي للمآسي الإنسانية نتيجة الكوارث الطبيعية أو البشرية، كما قد يكون من أجل تدعيم حركات التحرر الوطني بناء على حق تقرير مصير الشعوب.[1]

ويعرف الفقيه الفرنسي شارل روسو التدخل على أنه: "تصرف تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية بهدف إيقاف المعاملات المخالفة لقانون الإنسانية الذي تطبقه رعاياها"، ويضيف بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري.[2]

أما الفقيه **أوبنهايم** فقد عرفه بأنه: "كل تدخل ديكتاتوري لدولة في شؤون دولة أخرى بهدف المحافظة على الأوضاع القائمة، أو تغييرها في تلك الدولة".

ويعرفه الأستاذ محمد **طلعت الغنيمي** بأنه: "تعرض جولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يسمى الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعينة".[3]

---

[1] حسام احمد الهنداوي،المرجع السابق، ص 29.

[2] المرجع نفسه،ص 30.

[3] معمر فيصل خولي،**الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني**،**القاهرة**،العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 13.

أما الفقيه **ماريو بتاتي** الذي يعتبر من الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بفكرة التدخل الإنساني بالمدلول الواسع، أي الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة، بل بالوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.[1]

وعليه فإن التدخل قد يأخذ عدة أشكال ووسائل عسكرية سياسية اقتصادية ودبلوماسية إعلامية أو معلوماتية....الخ، والأبعد من ذلك يمكن أن يكون في صورة ظاهرها تقديم المساعدة للدولة وباطنها ينطوي على تدخل في شؤونها الداخلية، وبذلك فإن المفهوم الضيق لحق التدخل الإنساني قد لا يتوافق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، حيث حظر استخدام اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالتين: وهما حالة تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن الدولي طبقا للفصل السابع، وحالة الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، بينما يتفق مع مرحلة ما قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة حيث كانت الحروب وسيلة مشروعة ومقبولة لتسوية النزاعات الدولية.

والملاحظ أن مفهوم التدخل الإنساني يشتمل على ثلاث عناصر أساسية، أولهما يتعلق باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، في حين يتعلق الثاني بوجود انتهاكات جسيمة واسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان، أما ثالثهما فيتعلق بإرادة الدولة المستهدفة بالتدخل وهو أن هذا التدخل يتم ضد إرادتها ودون موافقة سلطاتها.[3]

---

[1] معمر فيصل خولي،المرجع السابق،ص 14.

[2] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[3] المرجع نفسه،ص 15.

الفرع الثاني: أشكال التدخل الدولي الإنساني

ميز الفقيه **ماريو بتاتي** بين عدة أشكال للتدخل الإنساني[1]، والتي تتمثل فيما يلي:

1) التدخل غير المادي:

يكون هذا النوع من التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان في شكل تقارير للفواعل الدولية بما فيها المنظمات غير الحكومية، أي أنه لا يشمل دخولا ماديا لتراب الدولة المستهدفة كقيام منظمات إنسانية بالعمل الإنساني، وهذا النوع من التدخل لم يكن وليد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكنه عرف تطورا قبل ميلاد منظمة الأمم المتحدة.

أ) التدخل غير المادي قبل ظهور منظمة الأمم المتحدة:

ظهر مبدأ التدخل الإنساني غير المادي منذ عام 1933 ضد الممارسات التي كان يرتكبها النازيون ضد اليهود الألمان المعارضين لهتلر، من قتل جماعي وحرق المحلات والسكنات والاغتصاب وتحطيم المعابد والرموز الدينية، خارقة بذلك الاتفاق الألماني– البولوني منذ 1922 والداعي إلى حماية الأقليات.[2]

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني**، مصادره و مبادئه و أهم قواعده، الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 233.

[2] علاء الدين زردومي،**التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط نظام القذافي**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،دراسات مقارنة،محمد خيضر بسكرة،2014،ص 36.

وخلال جلسة عصبة الأمم قال وزير الدعاية والإعلام الألماني آنذاك **جوزاف جوبلز** "نحن أحرار أن نفعل بيهودنا وإشتراكيينا ومسلمينا ما نريد، و لا نريد مراقبة لا من الإنسانية ولا من عصبة الأمم، كما أعرب عن رفض ألمانيا لأي تدخل في شؤونها الداخلية"[1].

وكانت المنظمة الدولية للعمل تقوم بهذا النوع من التدخل خلال فترة ما بين الحربين للدفاع عن حقوق العمال في الدول الغربية، وكانت الوسيلة الأساسية للتدخل غير المادي تتمثل في عولمة القيم الإنسانية، الأمر الذي أضفى صبغة العالمية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتم إعتباره أساسا لحماية حقوق الأفراد على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم وطوائفهم دون الإهتمام بأنظمة دولهم[2].

ب) التدخل غير المادي أثناء الحرب الباردة:

لقد اعتبرت العديد من الدول مثل الاتحاد السوفياتي أن عالمية حقوق الإنسان نوعا من التدخل غير المادي، لذلك رفض المصادقة على الإعلان العالي لحقوق الإنسان لأنه يحمل من المادة 12إلى المادة 20 أفكارا تتعارض والإيديولوجية الماركسية وكلا المعسكرين اعتبر الاهتمام بمواطني دولة أخرى هو عمل غير شرعي وخرق للعلاقات الودية والقواعد الدبلوماسية.[3]

[1] علاء الدين زردومي،المرجع السابق،ص 40.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] المرجع نفسه،ص 41.

ويتضمن التدخل غير المادي التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات السلطة الحاكمة، وإطلاق كل سجناء الرأي الذين لم يستخدموا العنف ولم يدعو إلى استعماله، وضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، وإلغاء نهائي لعقوبة الإعدام والتعذيب وكل معاملة لا إنسانية، وكذا التحقيق عن التجاوزات.[1]

وعلى هذا الأساس تبنى المجتمع الدولي عدة نصوص دولية وتوصيات، وبما أن تلك الفترة تميزت بتقسيم العالم إلى معسكرين متناقضين، نجد بعض القرارات والتوصيات تنص في آن واحد على عدم قبول التدخل وإلزامية احترام حقوق الإنسان قد تبنت مثلا الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 1965 اللائحة رقم 2131 التي تعرف "بالإعلان الخاص بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها"، ويلاحظ أن هذا الإعلان ركز على نقطتين رئيستين هما[2]:

- فصل ميادين تطبيق حق الدولة في السيادة بعيدا عن أي تدخل أو تأثير.

- التأكيد على ضرورة احترام كل الدول لحق الشعوب في تقرير المصير والإستقلال وان هذا الحق سيمارس بحرية في إطار إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ولضمان الحماية الفعلية للحقوق الأساسية للإنسان، وضعت ميكانيزمات خاصة ووسائل يمكن استعمالها دبلوماسيا فيما يخص تعليق العضوية أو رفض القبول والعقوبات

[1] مصطفى احمد أبو الخير،**أزمة السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر**،مصر،أتراك للنشر والتوزيع،2009،ص 131.

[2] عبد الرحمان محمد يعقوب،**التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، ابوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ط1،2004،ص 25.

الإقتصادية كالحصار والمقاطعة، من أجل فرض احترام الحقوق الفردية، وكان لمحكمة العدل الدولية قول في ذلك، إذ أقرت عام 1970 أن كل الدول ملزمة باحترام الحقوق الأساسية للشخص، وأهمها محاربة الرق والعبودية والتمييز العنصري وأي مخالفة ستجعل هذه الدول محل متابعة قضائية .والعديد من النصوص تتضمن تجميع الشكاوي الصادرة من منظمات غير حكومية ودول، لتكون أساس للتدخل في الشؤون الداخلية للدول محل الإنتهاكات، كما تبنى من جهته المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عدة قرارات أهمها القرار رقم 1235 لعام 1967، والقرار رقم 150 لعام 1970.[1]

وبمقتضى القرار1235 يمكن للجنة حقوق الإنسان فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهذا ما أدى بها لإجراء دراسة شاملة للحالات التي تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا بإتباع إجراءات علنية لتقصي الحقائق، بدء بتعيين فريق عمل أو مقرر خاص يعد تقريرا خاصا للمجلس الإقتصادي والإجتماعي يشمل توصياته بالنسبة للحالات، وهذا ما يسمى بالإجراء العلني.[2]

أما القرار الثاني رقم 1503 (الإجراء) فمكن اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات ببحث الانتهاكات الواردة بالشكوى التي تتلقاها الأمم المتحدة والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، فإذا ثبت لها وجود نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان

---

[1] القرار رقم 150 عام 1970.

[2] إيمان قسول،**مشروعية التدخل الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة في كوسوفو**،مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2012،ص 38.

فتبلغ لجنة حقوق الإنسان بذلك والتي تقوم بتعيين لجنة خاصة للقيام بتقصي الحقائق، ولا يكون ذلك إلا برضا الدول المعنية، وبناء على تقرير هذه اللجنة، تقدم لجنة حقوق الإنسان تقريرا وتوصيات بشأن المسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

مع الإشارة بأن أساس هذا الإجراء هو السرية، الأمر الذي اعتبره البعض بمثابة عائق للرقابة، وهذا ما جعل الدول المعنية تفضله حيث أن التوصيات عادة ما تكون سرية بين أعضاء اللجنة، وبالتالي تخضع لعوامل وضغوطات سياسية.[2]

ج) التدخل غير المادي بعد إنهيار جدار برلين:

نتج عن انهيار جدار برلين عام 1989، وتردي الأوضاع الاجتماعية ومطالبة الأقليات بالتوزيع العادل للموارد وبانفتاح سياسي أكثر، وللحفاظ على الوضع القائم، ردت الحكومات بالعنف على تلك المطالب، مما أدى بالمنظمات غير الحكومية إلى مطالبة السلطات بالتخلي عن وسائل القمع والتعذيب والامتثال لما جاءت به النصوص الدولية لحقوق الإنسان، وكذا مطالبتها بالإجراءات الردعية لهذه السلطات.[3]

وفي تلك الفترة، برز تيار ينادي بحق النظر في الشؤون الداخلية للدول متذرعا بانتهاك القواعد الإنسانية من طرف سلطات البلد، وقد سعت المنظمات غير الحكومية

---

[1] كرامي إدريس،**مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،معهد الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر، 1983،ص 174.

[2] المرجع نفسه،ص 175.

[3] عبد القادر بوراس،**التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية**،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ،2014،ص 152.

من جانبها لإيجاد آليات جديدة للردع، وذلك عن طريق إعلانات تندد فيها المعاملات غير القانونية، وإصدار تقارير ظرفية وسنوية تضعها أمام لجنة حقوق الإنسان الأممية، مستندة في ذلك إلى وظيفتها الإستشارية.[1]

لم تكتف المنظمات غير الحكومية بمجرد التنديد الكلامي في إطار تدخلها غير المادي بل ساهمت وإلى جانب منظمة الأمم المتحدة تعيين مقررين أممين خاصة بعد انعقاد مؤتمر فيينا العالمي حول حقوق الإنسان بتاريخ25-06-1993[2]، والذي تمخضت عنه عدة توصيات أهمها إنشاء وظيفة المندوب السامي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى وجود مندوب سامي للأمم المتحدة الخاص باللاجئين من أجل كفالة الحماية الدولي للاجئين في أوقات السلم والحرب على حد سواء، ناهيك عن عمل لجنة حقوق الإنسان التي تهدف إلى إخطار الدول المعنية بالإنتهاكات على أساس المناقشات العلنية، وفي الحالات الخاصة والنادرة يتم عزل أو تهميش الدولة المعنية دوليا، أما فيما يتعلق بإرسال لجان تقصي الحقائق فيتم وفق طريقتين[3]:

- **الطريقة الأولى:** وفقا للمادة 21 من النظام الأساسي للجنة حقوق الإنسان، فإنه يتم تعيين لجنة مكونة عادة من خمسة أعضاء للقيام بمهام تقصي الحقائق فيما يتعلق بانتهاكات حقوق

[1] سالم برقوق،**تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية**، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر،معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جوان 2015،ص 66.

[2] مؤتمر فيينا العالمي حول حقوق الإنسان بتاريخ25-06-1993.

[3] عصام جميل العسلي،**دراسات دولية**،سوريا:منشورات اتحاد الكتاب العرب،2000،ص 169.

الإنسان، وكذا الاتهامات الموجهة ضد السلطة القائمة، وهذا في حال حصول النصاب عند التصويت أي 35 صوت في المجموع.

– **الطريقة الثانية:** حسب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، يتم تكوين لجنة تقصي الحقائق عند اختراق قواعد القانون الدولي الإنساني في حال النزاعات المسلحة.

وحسب المادة (90/ف 01) من هذا البروتوكول تتألف هذه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادية. وتتكون هذه اللجنة بمجرد موافقة ما لا يقل عن عشرين دولة، صادقت على البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربع[1]، وقد ذهبت المنظمات غير الحكومية إلى أبعد من ذلك، حين سعت إلى المطالبة بإرسال لجان للتحقيق فيمن أسمتهم "الفارين من العقاب[2]".

كما أن تسخير التكنولوجيا الإعلامية يسهل من مهمة التدخل الإنساني، فوسائل الإعلام تعمل على تبليغ وإظهار الإنتهاكات في مجال حقوق الإنسان بنقل صور الحروب

[1] Ken Booth,**security in anaarchy** ,**utopian realism in theory and theory and practice,** **international affairs**,vol 67,n°3,jul,1991,p 533.

[2] معمر فيصل خولي،**الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني**، القاهرة،العربي للنشر والتوزيع،2011،ص 13.

الأهلية والمجاعة والكوارث الطبيعية عبر كامل أنحاء العالم في نفس الوقت الذي تحدث فيه والتي تحتاج إلى تدخل ورد فعل يبرر عمليات المساعدة الإنسانية[1].

فالإغتيالات الجماعية لأكراد العراق، والحروب الأهلية في يوغسلافيا، وليبيريا، وسيراليون، ورواندا، ترجمتها وسائل الإعلام على أنها أزمات إنسانية تستدعي التدخل، وهذا من شأنه الضغط على الدول لتبني الشفافية تجاه الرأي العام العالمي، بالإضافة إلى إقصاء الدول الضعيفة فيما يتعلق بالتبادل الثقافي، وفرض التصور الغربي لمفهوم حقوق الإنسان دون اعتبار للثقافات والحضارات الأخرى.

هذا ويندرج ضمن التدخل غير المادي، تدابير سياسية ودبلوماسية يتم اللجوء إليها لحمل الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان على الإقلاع عن هذه الممارسات، ويتسم البعض من هذه التدابير بالطابع العقابي، في حين يتصف البعض الآخر بطابعه الوقائي[2]، وتتمثل التدابير ذات الطابع العقابي فيما يلي[3]:

- الإدلاء بتصريحات عامة تنتقد انتهاك حقوق الإنسان في دول أخرى، ويظهر الطابع العقابي لهذه التصريحات، في أن كثرة الإدلاء بها وازدياد حدتها ينال من مكانة ومنزلة الدول المعنية على الصعيد العالمي

---

[1] عبد الرحمن محمد يعقوب،مرجع سابق،ص 182.

[2] حسام احمد الهنداوي،**التدخل الدولي الإنساني،دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي**،القاهرة،دار النهضة العربية،1996،ص 52.

[3] مارل ماسال،**سوسيولوجيا العلاقات الدولية**،ترجمة،حسن نافعة،القاهرة،دار المستقبل العربي، ط1، 1986، ص 85.

- تخفيض حجم التمثيل الدبلوماسي، تعبيرا عن الاحتجاج على انتهاك حقوق الإنسان، والتي قد تبلغ حدا يؤدي إلى تدهور العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المنتهكة لحقوق مواطنيها والدول الأخرى، بل وقد ينتهي الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينها.
- إلغاء الزيارات الرسمية بين كبار المسؤولين السياسين للدول ومسؤولي مثل هذه الدولة أو إرجاء هذه الزيارات إلى حين تحسن ممارسات هذه الدولة في مجال حقوق الإنسان.

وهكذا يظهر اشتمال التدابير السابقة على معنى العقاب أو الجزاء في كونها تنتقص من الوضع الطبيعي لما يتعين أن تكون عليه العلاقة بين الدولة التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان والدول المهتمة بالارتقاء بمستوى هذه الحقوق في تلك الدولة[1].

أما التدابير ذات الطابع الوقائي فتتمثل في التدابير السياسية والدبلوماسية ذات الطابع الوقائي، فإنها تشتمل على التدابير التي وإن لم تحتوي على معنى الجزاء أو العقاب ضد الدولة التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان، إلا أنها تسعى إلى الإرتقاء بمستوى هذه الحقوق عن طريق خلق الظروف المناسبة لتحقيق هذا الهدف.[2]

ومن أهم هذه التدابير الإجراءات التي تستهدف تقوية العلاقات مع الدول التي توفر حماية جيدة لحقوق الإنسان، وتشجيع كافة الدول على التصديق على الإتفاقيات الدولية

[1] أحمد الرشيدي،**حقوق الإنسان،دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**،القاهرة،مكتبة الشروق الدولية،2013،ص 311.

[2] أحمد الرشيدي،المرجع السابق،ص 314.

الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وإعداد البرامج الخاصة بزيادة الوعي بمفهوم الإنسان كما أنه، وبهدف حماية الفرد عملت الدول الكبرى على ترسيخ الديمقراطية وفرضها على الحكومات التسلطية، الشيء الذي من شأنه إنقاص قدسية السيادة الوطنية، وعليه ظهر مفهوم المشروطية السياسية وكان هدفها دمقرطة الأنظمة .تلاها الميثاق الديمقراطي الأمريكي.[1]

2) التدخل المادي غير المشروع 1968 – 1988:

ويعتبر مادي لأنه يتضمن عبور الحدود سواء تعلق الأمر بعور أشخاص أو عتاد، وغير مشروع لأنه غير مصرح به، وتبلور هذا التدخل من خلال المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها منظمة أطباء بلا حدود، والذين اخترقوا الحدود انطلاقا من اعتبارات أخلاقية أملتها حالات «الطوارئ القوى» ويتمحور أساسها حول إنقاذ الضحايا ولو تم ذلك على حساب السيادة، وما هو جدير بالذكر أن أول تدخل لأطباء بلا حدود تم في بيافرا في نيجيريا سنة 1968 حين استعصى على المنظمات الدولية الأخرى بما فيها المنظمة الدولية للصليب الأحمر الوصول إلى الضحايا، خاصة بعد تعرض مستشفيات Abo و Pene -Ikotek لعمليات التقتيل، والتي طالت حتى الأطباء والمرضى.[2]

ومقابل الجهود التي كان يبذلها أعضاء «أطباء بلا حدود» إلى حد تسترهم واتخاذهم لصفات متعددة لأجل الوصول إلى من هم بحاجة إلى المساعدة مع ذلك كانوا هم الضحايا

[1] محمد حافظ غانم،**مبادئ القانون الدولي العام**،القاهرة،دار النهضة العربية،1972، ص 73.

[2] محمد خليل مرسي،**استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**،الأردن،دار وائل للنشر،ط1، 2007،ص 35.

في بعض الأحيان، وكمثال على ذلك الحكم الذي صدر في حق الطبيب Augoyard بالسجن لمدة 08 سنوات من قبل السلطات السوفياتية، بينما كانت مهمته معالجة الأطفال الأفغان ضحايا الحرب وجاءت محاولات بشأن جعل هذا العبور للضحايا شرعيا، وهذا من خلال التدخل المدني المشروع[1].

3) التدخل الإنساني المشروع 1988 – 1991:

تبلورت فكرة هذا التدخل عندما نظم كل من **ماريو بتاتي وكوشنر بارنار** ندوة بباريس تمحورت حول وضع قواعد واجب التدخل، وبتعيين **وكوشنر بارنار** في منصب سكرتير الدولة المكلفة بالعمل الإنساني وذلك بعد انتخاب **فرنسوا ميترون** لعهدة ثانية، بدى واضحا تبنت فرنسا لأفكار **ماريو بتاتي وكوشنر بارنار**، وقد صرح الرئيس الفرنسي الأسبق بتاريخ 05 أكتوبر 1987 بأن: "حاجة المساعدة الإنسانية تخترق حدود الإيديولوجية واللغة بل وحتى سيادة الدول". [2]

وقد تطورت جهود فرنسا إلى حد تقديم مشروع لمنظمة الأمم المتحدة يلزم التدخل لأسباب "استعجالية"، لتصادق الجمعية العامة للأمم المتحدة على المشروع تحت اللائحة

[1] محمد خليل مرسي،المرجع السابق،ص 36.

[2] المرجع نفسه،ص 37.

رقم 43/131 وذلك بتاريخ 08 ديسمبر 1988 ليتم إقرار حق المرور لتقديم المساعدات الإنسانة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة.[1]

وقد تضمنت هذه اللائحة الظرف الاستعجالي الذي يرى أن كل من الكوارث الطبيعية والأوضاع الاستعجالية انعكاسات خطيرة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي للدول المعنية، وعليه ترك الضحايا دون مساعدة إنسانية يعتبر تهديد للحياة البشرية وانتهاك لكرامة الإنسان، كما أكدت اللائحة على أن الوصول للضحايا لا ينبغي أن يعرقل لا من قبل البلد المعني، ولا من الدول المجاورة له[2].

4) التدخل الإنساني القسري العسكري1991- 1999:

يعد هذا التدخل حالة استثنائية، ويستند عليه عند عدم رضوخ الأطراف المعنية لتوصيات أممية أو عدم الامتثال للنصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وابتداء من عام 1991 أعاد مجلس الأمن النظر في أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بصلاحياته للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعمل على توسيعها من خلال العديد من القرارات المتضمنة إمداد المساعدات المصحوبة بعتاد عسكري، بما فيها القرار رقم

[1] انظر اللائحة رقم 43/131 الصادرة بتاريخ 12/08/ 1988 المتعلقة يتعلق بتقدم المساعدات الإنسانة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة.

[2] الحريري العثماني،**حقوق في القانون الدولي العام**،الجزائر،دار الخلدونية،2009،ص 340.

688 بشأن العراق، والقرار رقم 751 الصادر بتاريخ 24 أفرير 1991 بشأن الصومال في إطار عملية الأمم المتحدة في الصومال.[1]

وأهم ما ميز هذه العملية ولضمان وصول المساعدات إلى الضحايا هو إرفاقها بقوة عسكرية لا يمكن استخدامها إلا في حالة الدفاع الشرعي، وعندما لم تعط هذه الخطوة أي نتيجة، أصدر مجلس الأمن قرار يحمل رقم 814 بتاريخ 26 مارس 1993 في إطار عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال (UNOSOM 01) والتي اعتبرت أول عملية تقوم على أساس القوة المشروعة استنادا لأحكام الفصل السابع، وتوالت بعد ذلك العديد من التدخلات التي أقرها مجلس الأمن، كالتدخل في البوسنة، هايتي، رواندا، وكوسوفو[2].

وعموما يكون التدخل القسري كرد فعل على الأعمال التالية:

- الأعمال المعرقلة لمهام العمل الإنساني، كرفض مرور القوافل الإنسانية أو الحجز الطويل في مراكز المراقبة.
- أعمال السطو على ما بحوزة المنظمات الإنسانية وهذا ما يعرف بالضريبة الإنسانية، وكذا أعمال العن ضد العاملين في المنظمات الإنسانية والتي وصلت أحيانا إلى حد القتل.

[1] القرار رقم 751 الصادر بتاريخ 24-04-1991 بشأن الصومال في إطار عملية الأمم المتحدة في الصومال.

[2] معطي بوعالم ،**التدخل الدولي الإنساني و تداعياته على سيادة الدول أزمة دارفور في السودان**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية و العلاقات الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوقرة،بومرداس،2016،ص 50.

5) التدخل الإنساني الوقائي1999 -2001:

عرف هذا الشكل من التدخل تطبيقا له وبفعالية في مقدونيا، بعد إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 983 بتاريخ 31 مارس 1995 والذي تضمن وضع قوات مراقبة على الحدود مع كل من يوغسلافيا سابقا وألبانيا، والتي ساهمت في تعزيز الأمن واستقرار في مقدونيا، خاصة مع تركيز تلك القوات في المناطق الآهلة بالأقليات الإثنية[1].

ويندرج ضمن هذا التدخل ما يسمى " بالتدخل الإنساني القانوني" استنادا إلى المحاكم الدولية الخاصة في كل من رواندة ويوغسلافيا سابقا، لمتابعة المسؤولين على الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[2].

المطلب الثاني: نشأة وتطور التدخل الدولي الإنساني

يمكن تقسيم عملية تبلور فكرة، التدخل الإنساني من خلال تطورها إلى خمس مراحل أساسية، وذلك بإبراز مختلف التغييرات التي طرأت على المفاهيم المختلفة تبعا لاختلاف المنظور بشأنها بفعل الأحداث والزمن على النحو الآتي[3]:

سنتطرق في هذا المطلب إلى **مرحلة ما قبل التنظيم الدولي (الفرع الأول)**، و**مرحلة ما بين الحربين العالميتين (الفرع الثاني).**

---

[1] شهناز صبيحي،نزاتي حورية،**التدخل الإنساني في افريقيا**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، جامعة حسيبة بن بوعلي قسم العلوم السياسية، 2010،ص 114.

[2] المرجع نفسه، ص 115.

[3] : سالم برقوق،**تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية**،مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جوان 1994، ص31.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التنظيم الدولي

أهم ما تميزت به هذه المرحلة هو استخدام القوة في العلاقات بين الكيانات القائمة. فلقد كانت المدن اليونانية تقوم بالتدخل واستخدام القوة، كالتدخل الذي قامت به "اسبرتا" في شؤون أثينا، وكذلك الشأن بالنسبة للرومان الذين يعمدون إلى التدخل في شؤون الدول المجاور لهم.[1]

في القرون الوسطى كان الإمبراطور يتدخل في شؤون الدول التي تدخل ضمن سيطرته، أما في القرن 16 برزت التدخلات على أساس الدين الذي يسمو فوق كل اعتبار، ويظهر هذا جليا عندما انشق المذهب البروستانتي عن الديانة المسيحية، وعموما خلال هذه الفترات كانت دوما الغلبة للأقوى وتحقيق الوجود لا يتم إلا عن طريق التدخل المعتمد أساسا على القوة.[2]

وفي عام 1648 تم توقيع معاهدة وستفاليا، هذه الأخيرة التي تعد الفاصل بين حقبتين تاريخيتين وبين البداءة والحضارة، حيث تم إرساء سياسة توازن القوة بين الدول، وكان لها الفضل في إنشاء بعض قواعد القانون الدولي العام. ومبدأ التوازن الدولي المقرر في هذه المعاهدة كان له أثر كبير في بلورة فكرة التدخل من خلال تكتل جهود الدول الأوربية وتوحيدها للتصدي ضد أي محاولة للتوسع من طرف دولة معينة على حساب الدول

[1] : سالم برقوق،المرجع السابق،ص32.

[2] عبد القادر بوراس،**التدخل الدولي الانساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية**، دار الجامعة الجديدة للنشر: الاسكندرية، 2014، ص 147.

الأخرى، ولا بد من الإشارة أيضا أن مسألة التدخل الإنساني ارتبطت أساسا بمسألة ذات أهمية بالغة وهي حماية الأقليات التي تنتمي في أصولها العرقية أو معتقداتها الدينية أو اللغوية للدول المتدخلة، فمع استخدام الصراع أصبحت هذه الحقوق معرضة للانتهاك مما دعى الدول الأوربية كذلك للتدخل بهدف حمايته.[1]

وفي القرن 19 شهد المجتمع الدولي تطور فكرة القوميات الأمر الذي أدى إلى تفاقم مظاهر العنف والاضطهاد في حق الأقليات، ومنه كان التدخل يتخذ صورتين :إما تدخلا باستخدام القوة وإما تدخلا دون استخدام القوة، والملاحظ أنه خلال هذه الفترة أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية وذلك من أجل حماية حقوق الأقليات المختلفة ولعل أبرزها:[2]

– اتفاقية فينا لعام 1606 بين المجر وترانسلفانيا التي اعترفت للأقليات البروستانتية بحرية ممارسة شعائرهم الدينية.

– اتفاقية أوليفيا لعام 1660 بين السويد وبولندا والتي أقرت للكاثوليك حرية ممارسة شعائرهم الدينية.

– اتفاقية باريس لعام 1763 بين فرنسا وإسبانيا وبريطانيا، من خلالها اعترفت بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية

[1] بوكرا إدريس،المرجع السابق،ص 61.

[2] المرجع نفسه،ص 62.

وبالإضافة إلى ما تقدم يمكن القول مما تعلق بجملة الحقوق السياسية والمدنية أنها ظهرت من خلال الاتفاقيات التالية[1]:

- اتفاقية باريس الثانية بين النمسا وفرنسا وبريطانيا وبروسيا وسردينيا وتركيا عام 1856 القاضية بتعهد تركيا بتكريس المساواة بين رعاياها المسحيين.

- معاهدة القسطنطينية تم التوقيع عليها من طرف ألمانيا، النمسا، المجر، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا عام 1881 والتي تضمنت نصوصا تقر فيها حق المساواة للمسلمين وحرية ممارسة شعائرهم الدينية[2].

والحقيقة أن هذه الاتفاقيات بالرغم ما أرسته من حقوق لحماية الأقليات، وكذا الحقوق المدنية والسياسية إلا أنها تشكل مبررا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تقيم على أراضيها هذه الأقليات.

والجدير بالذكر، وفي جهة ثانية نجد أن هناك التدخل باستخدام القوة من أجل الأقليات الممارس في حقهم التنكيل والاضطهاد وهم الأقليات المسيحية[3]، ومن أمثلة هذه التدخلات [1]:

---

[1] إيمان قسول،**مشروعية التدخل الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة في كوسوفو**،مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2012، ص 17.

[2] المرجع نفسه،ص 18.

[3] عبد الرحمان محمد يعقوب،**التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**،الإمارات العربية المتحدة،مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014، ص 55.

- تدخل روسيا ضد تركيا عامي 1878 و1877 لحماية سكان لوسنيا وبلغاريا من المسحيين.

- تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا لوقف مذابح اليهود بسربيا.

- تدخل النمسا وروسيا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال الفترة الممتدة من 1903 إلى 1908.[2]

الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين وما يليهما

في هذه المرحلة لم تعد حماية حقوق الأقليات حكرا على الدول الكبرى حيث شهد العالم خلال هذه الفترة ميلاد أول تنظيم دولي والذي يتمثل في عصبة الأمم التي عهد إليها حفظ الأمن والسلم الدولي بما فيها حماية حقوق الانسان عامة والأقليات خاصة، هذه الحماية التي قررت بموجب اتفاقيات دولية كاتفاقية الأقليات المبرمة في أعقاب انعقاد مؤتمر فرساي ،1919 وكذا جملة الاتفاقيات أو الإعلانات التي صدرت من بعض الدول التي تعهدت فيها بحماية الأقليات.[3]

إن عمل العصبة في هذا المجال أي الحماية أكسبها الصفة الدولية، وبالتالي أدى هذا إلى إضفاء الطابع الدولي على التدخل الإنساني، مما شكل نقطة تحول تطور هذا الأخير، على الرغم من بعض المآخذ التي وقعت على عاتق عصبة الأمم والتي أدت

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر،القانون الدولي الإنساني،مصادره ومبادئه وأهم قواعده، الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 291.

[2] المرجع نفسه، ص 292.

[3] : الحريري العثماني،**حقوق في القانون الدولي العام**،الجزائر،دار الخلدونية، 2009، ص 370.

إلى فشلها في تحقيق أغلب مساعيها الأمر الذي أدى إلى ظهور بوادر حرب عالمية ثانية، وبذلك لم يكن لها الأثر الفعال في تحريم التدخل والإجراءات العدائية كالحرب.[1]

شهدت هذه المرحلة ميلاد تنظيم دولي يُعنى بتحقيق الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان وكرامته بلا تمييز، هذا التنظيم جاء متمثلا في هيئة الأمم المتحدة، أقرت هذه الهيئة في ميثاقها عام 1945 على جملة المقاصد، والأهداف الرامية لتحقيق والتأكيد على حماية حقوق الإنسان[2]، حيث نصت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

---

[1] الحريري العثماني،المرجع السابق،ص 371.

[2] معطي بوعالم،**التدخل الدولي الإنساني و تداعياته على سيادة الدول أزمة دارفور في السودان**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص 46.

ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"[1].

لقد لقي ميثاق الأمم المتحدة تأييد عالميا في مجال التدخل الإنساني، الذي أصبح يتسم بالصفة العالمية، خاصة وأن التمييز في الحقوق يؤدي إلى العديد من النزاعات خاصة منها المسلحة، فتكريس مبادئ هذا الميثاق أدى إلى تحسن كبير في العلاقات الدولية وتجنب الكثير من الشعوب ويلات الحروب، من خلال التدخل لحماية حقوقها من طرف الدول المنتهكة.

والحقيقة وبالنظر لما عليه الوضع الدولي فإنه بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد حرم التدخل تحريما مطلقا سواء بالنسبة إلى الدول أو إلى المنظمة الدولية فإنه لم ينص بشكل صريح على التدخل الإنساني ولم يحدده شكال ومضمونا وبصورة دقيقة إلا ما صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950 وهو القرار في الدورة الخامسة تحت اسم "السلام بواسطة الأفعال" الذي يدين تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى لتغيير حكومتها القائمة شرعيا أو التهديد باستخدام القوة، الأمر الذي يؤكد أن أي عدوان يعتبر

[1] انظر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، الموقع الإلكتروني:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-9، تاريخ الاطلاع: 2023/09/29.

جريمة من الجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين سواء صراحة أو ضمنيا، وبالتالي التحريم هنا يكون سواء كان التدخل مباشر أو غير مباشر.[1]

شهد العالم بداية من ديسمبر 1991 ميلاد نظام دولي جديد حيث انهارت قوة عظمى وهي الاتحاد السوفياتي، وأصبحت العلاقات الدولية في ظل هذا النظام يحكمها مبدأ توازن المصالح بدلا من مبدأ توازن القوى الذي يحقق الازدهار والسلام والاستقرار والقائم على القطب الواحد وهو الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

فمع نهاية الحرب الباردة أصبحت التدخلات تتم بصورة جماعية أي من قبل الأمم المتحدة وبناء على قرارها، بعدما كانت تتم بصورة منفردة.

وخلال هذه الفترة ونظرا للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وكذا الأوضاع المزرية والخطيرة التي يعيشها المدنيون والتي تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، اعتبر مجلس الأمن الدولي أن التدخل الإنساني العسكري أمرا مشروعا إلا أن التدخلات الإنسانية كثيرا ما كانت تفشل كما حدث في أماكن عديدة من العالم وقت تعرض قوات حفظ السلام البلجيكية للاعتداء في رواندا، وبالتالي فترة التسعينات هذه تميزت بالانتقال من التدخلات الفردية إلى التدخلات الجماعية، إلا أنه في عام 1999 بدأت مرحلة جديدة للتدخل وهي عن طريق حلف الناتو في كوسوفو بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعي.[3]

---

[1] معطي بوعالم،المرجع نفسه، ص 48.

[2] معطي بوعالم،المرجع السابق، ص 49.

[3] : المرجع نفسه، ص 50.

المبحث الثاني: مشروعية التدخل الدولي الإنساني

عقب الحرب العالمية الثانية تطوّر الاهتمام بحقوق الإنسان فأصبحت الدول ملزمة باحترام هذه الحقوق أكثر فأكثر، ما جعل البعض يعتبر أن التدخل الإنساني يجد أساسه في العديد من الوثائق الدولية، أهمها ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المعاهدات الدولية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى **الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني (المطلب الأول)**، و**شروط التدخل الدولي الإنساني وخصائصه (المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أبرز المواثيق الدولية التي أسهمت في تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وقد تضمن هذا الميثاق العديد من المبادئ القانونية التي تعزز حرمة الانتهاكات الدولية من أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سواء كان تدخلا اقتصاديا أم اجتماعيا أم عسكريا، في حدود معينة وذلك استنادا إلى ما نصت المادة (2/7) من ميثاق الأمم المتحدة[1] التي تمثل الأساس القانوني لذلك على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه

[1] المادة (7/ف 02) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".[1]

وعلى الرغم ما يقرره هذا النص بعدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، غير أن إيراد هذا النص ينطوي على عبارات غير واضحة شأنها شأن الكثير من نصوص الميثاق، ففي الواقع أن هذا النص يعد من أكثر النصوص المثيرة للجدل نظرا للغموض الذي يكتنف معنى كلمة "التدخل" الواردة في هذا النص، مما أدى إلى عدم اجتماع الفقه الدولي على تعريف موحد لهذا المدلول.[2]

فقد رأى جانب من الفقه يتزعمه " لوترباخت" و "أوبنهايم" إلى أن التدخل له معنى اصطلاحي الذي يفيد التدخل القسري في شؤون الدولة أو سياستها مطالبا إياها باتخاذ موقف إيجابي أو الامتناع عن عمل مصحوب بالتهديد والتلوح باستخدام القوة العسكرية في حالة عدم االإنصياغ له، أما الجانب الآخر من الفقه الذي يتزعمه "جودريش" و"همبرو" يرى بأن التدخل له معنى لغوي أي أن يشمل على جميع صوره سواء كانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية أو أي صورة أخرى للتدخل.[3]

---

[1] مارتن غريفتس وتيري أوكالهان،**المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**،دبي،مركز الخليج للأبحاث، ط3، 2001،ص 459.

[2] مارتن غريفتس وتيري أوكالهان،المرجع السابق، ص 460.

[3] غسان عبد الهادي إبراهيم،**التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**،أبوظبي،مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2009، ص 70.

ومن ناحية أخرى هناك جانب من الفقه يتزعمه الفقيه "فردوس" الذي يرى بأن كلمة التدخل لا تعني فقط التدخل القسري في شؤون الدول والمصحوب بالتهديد والتلويح باستخدام القوة بل تعني أيضا توصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وتوصيات مجلس الأمن المتخذة وفقا للفصل السادس لإجراء تسويات سليمة للمنازعات الدولية، وهذا يعني أن الخطر الوارد في نص المادة (07/ف 02) من ميثاق الأمم المتحدة يسري على منظمة الأمم المتحدة بكافة أجهزتها.[1]

فضلا عن ذلك أثار تفسير هذا النص الجدل والخلاف بشأن الفوارق بينه وبين نص المادة (07/ف 02) من عهد عصبة التي أكدت على أنه: "إذا ادعى أحد أطراف النزاع، وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحث لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع، وبذلك فإن نص المادة (07/ف 02) من ميثاق الأمم المتحدة يختلف كثيرا من حيث نطاق تطبيقه عن نص المادة (07/ف 02) من عهد عصبة الأمم فإذا كانت المادة الأخيرة تقتصر على حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في مجلس العصبة.[2]

وتمد المادة (07/ف 02) من ميثاق الأمم المتحدة من نطاق الحظر ليشمل ليس فقط مجلس الأمن، وإنما سائر أجهزة الأمم المتحدة، ويفسر ذلك بإصدار المجتمعين في

---

[1] : غسان عبد الهادي إبراهيم،المرجع السابق، ص 71.

[2] عطا الله،عماد الدين، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي**،دار النهضة العربية،القاهرة، 2007، ص 327.

إطار مؤتمر سان فرانسيسكو على نقل هذا النص من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بحل المنازعات الدولية بالطرق الودية إلى الفصل الأول من الميثاق المتعلق ببيان مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية.[1]

كما كان أثر القيد الوارد في عهد عصبة الأمم يقتصر على المنازعات التي يمكن أن تعرض على مجلس العصبة، بينما نص المادة (2/7) من ميثاق الأمم المتحدة يخول الدول الحق في الدفع به أمام جميع أجهزة منظمة الأمم المتحدة في أي وقت وليس النظر في نزاع معين وقد لوحظ بأن هذا الوضع يعتبر ضمانا للدول في مواجهة التوسع في الاختصاصات التي تقررت لمنظمة الأمم المتحدة في بعض المجالات الهامة التي كانت تعتبر حتى وقت صياغة ميثاق الأمم المتحدة وإقراره من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول.[2]

في الدفع به أمام جميع أجهزة منظمة الأمم المتحدة في أي وقت وليس النظر في نزاع معين وقد لوحظ بأن هذا الوضع يعتبر ضمانا للدول في مواجهة التوسع في الاختصاصات التي تقررت لمنظمة الأمم المتحدة في بعض المجالات الهامة التي كانت

[1] عطا الله، عماد الدين،المرجع السابق، ص 328.

[2] ريمة إدرنموش،**حق التدخل الإنساني**،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية قسم العلوم السياسية،جامعة الشلف، 2010، ص 33.

تعتبر حتى وقت صياغة ميثاق الأمم المتحدة وإقراره من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول.[1]

وقد حلفت الممارسات الدولية بالعديد من القضايا الخلافية التي عرضت أمام منظمة الأمم المتحدة والتي عكست التفسيرات المختلفة لمعنى التدخل في صميم السلطان الداخلي لدولة ما، منها ما حدث في نظام حكم إسبانيا، حيث اتجه المؤتمرون في سان فرانسيسكو إلى اعتبار أن نظام حكم الجنرال فرانكو في اسبانيا حكما دكتاتوريا، وبذلك فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة آنذاك بأن هذا النظام يشكل تهديدا للسلم الدولي، معتبرة أن هذا الأمر لا ينطوي على التدخل في صميم الاختصاص الداخلي لإسبانيا.[2]

وأوصت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمنع حكومة فرانكو من عضوية المنظمات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، وكذلك أوصت الجمعية العامة الأعضاء بسحب ممثليها الدبلوماسيين من اسبانيا إلا إذا تم تشكيل حكومة تستمد سلطتها من رضاء الشعب خلال فترة زمنية معقولة، وكذلك ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القضايا التي عرضت عليها منها قضية التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا، وقضية تأسيس النظام الجديد في تشيكوسلوفاكيا وغيرها من القضايا الأخرى.[3]

---

[1] ريمة إدرنموش،المرجع السابق،ص 34.

[2] المرجع نفسه،ص 35.

[3] عز الدين الجوزي،**مبدأ التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق، تيزي وزو، 2008، ص 39.

حيث كانت مواقف الدول فيها بشأن تحديد معنى التدخل في الشؤون الداخلية متسمة بالتباين والتفاوت، ويبدو من ذلك أن الخلافات حول تفسير معنى "التدخل" الوارد في نص المادة (07/ف 02) من ميثاق الأمم المتحدة باتت محكومة باعتبارات سياسية خاصة بكل دولة على حدة.[1]

وفي الواقع أن عدم وضع تفسير محدد وواضح لمعنى التدخل الوارد في نص المادة (07/ف 02) من ميثاق الأمم المتحدة يؤدي إلى صعوبة تحديد المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول التي يحظر المساس بها، وبين المسائل الدولية التي يجوز التدخل بشأنها للحفاظ على أمن وسلامة المجتمع الدولي، وذلك لعدم وجود معيار دقيق يفصل بين المسألتين، على الرغم من أهمية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واستقراره في النظام القانوني الدولي.[2]

وفي هذا الإطار يثار التساؤل التالي: هل يقتصر مبدأ عدم التدخل الوارد في نص المادة (07/ف 02) من ميثاق الأمم المتحدة على حظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، أم يسري أيضا على حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول؟

في الواقع أن عبارات نص المادة (07/ف 02) من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص مبدأ عدم التدخل جاءت واضحة من خلال اقتصارها على عدم تدخل الأمم المتحدة في

[1] عز الدين الجوزي،السابق، ص 40.

[2] يونس محمد مصطفى،**ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**،القاهرة،دار النهضة العربية، 1996،ص 117.

الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، لذلك لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما.[1]

أما فيما يتعلق في حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يمكن تبريره من خلال في ميثاق الأمم المتحدة التي أكد على عدم جواز التدخل في دولة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كما لا يجوز استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية من أجل إكراه الدول للنزول عن ممارسة حقوقها السيادية.[2]

لذلك يمكن القول بأن مبدأ عدم التدخل يعتبر أحد أهم المبادئ القانونية الدولية على الرغم من وجود خلاف بين الفقه الدولي حول تنفيذه خصوصا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، إلا أن عدم النص الصريح على عدم وجود تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لا يعني أنه أجاز ذلك، ولكن يفهم من ذلك أن الحظر وأن كان يشمل الدول الأعضاء فإنه يمكن أن يمتد ليشمل أيضا الدول غير الأعضاء، وذلك انطلاقا من قاعدة عدم جواز التدخل لدى الدول الأخرى احتراما لمبدأ السيادة الذي تؤكد عليه غالبية المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.[3]

[1] يونس محمد مصطفى،المرجع السابق، ص 118.

[2] المرجع نفسه، ص 119.

[3] نورة يحياوي بن علي،**حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي والداخلي**،الجزائر، ط2، 2006، ص 36.

المطلب الثاني: شروط التدخل الدولي الإنساني وخصائصه

سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى شروط التدخل الدولي الإنساني (الفرع الأول)، وإلى خصائص التدخل الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط التدخل الدولي الإنساني

لإرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الإنساني مجاله الشرعي ويساعد على احترام سيادة الدول ومجالها المحجوز بالتقليل من تداعيات الدول بالتدخل في شؤون الدول الأخرى بدون مبرر ولا هدف إنساني فإن الفقه قد حدد جملة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:[1]

– ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية، وتفقد هذه الموافقة عند الإصرار على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم.

– يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني وإلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية.

– يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي حق التدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر

– وجوب أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول اعتداء جسيما متكررا ويكون جسيما بمخالفة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي كمبدأ السيادة

[1] تيسير ابراهيم قداح، **التدخل الدولي الإنساني – دراسة حالة ليبيا 2011**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 69.

الإقليمية للدول، وقد صادف هذا الشرط تأييدا واسعا من قبل الفقهاء المهتمين بموضوع التدخل.

وإضافة إلى معيار الجسامة يجب أن يتكرر سلوك الاعتداء أو الانتهاك أكثر من مرة وعلى ذلك فإن الانتهاكات البسيطة لا يمكن أن تتخذ مبررا لتنفيذ التدخل الإنساني.[1]

الفرع الثاني: خصائص التدخل الدولي الإنساني

يتميز التدخل الدولي الإنساني بمجموعة من الخصائص لعل أهمها ما يلي:

- انتقال فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية، حيث كانت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي وبفعل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي أصبح من الممكن قبول أشخاص دولة أخرى كالمنظمات التي بات لها دور فاعل في التدخل الإنساني.
- لم يصبح التدخل الإنساني مقصورا على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات قرابة، ولكن امتدت إجراءات هذا التدخل لتشمل كل فرد بوصفه إنسان، بدون أي اعتبارات بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية[2].
- من ناحية الحقوق التي يتم التدخل من أجل حمايتها، فقد اقتصر الفقه على جملة من الحقوق التي تكون بالغة الأهمية بالنسبة للكائن البشري كالحق في الحياة، والحق في الحرية، كما أكد النظام العالمي لحقوق الإنسان أنه يمكن لكل فرد حق التمتع بكافة حقوقه والسعي من أجل تحقيق الضمانات الجديرة باحترامها.[3]

---

[1] تيسير ابراهيم قداح،المرجع السابق، ص 70.

[2] بوراس عبد القادر،**التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية**، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2014، ص 113.

[3] المرجع نفسه، ص 114.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر موضوع التدخل الدولي الإنساني من بين المواضيع التي شهدت تحولا كبيرا بعد نهاية الحرب الباردة، حيث كان من بين المبادئ التي يقوم عليها النظام الدولي في فترة الحرب الباردة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن مع تغير المعطيات والمتغيرات الدولية بعد تسعينيات القرن الماضي، أصبح التدخل الدولي الإنساني من أهم الأليات المستخدمة في حماية الأفراد وضمان حقوقهم في ظل النزاعات والانتهاكات التي يتعرضون لها، وقد أصبح تعبير التدخل الدولي من المصطلحات الأكثر استعمالا.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مجالات التدخل الدولي الإنساني وآليات تنفيذه

بات مبدأ التدخل الدولي الإنساني مبدأ دولي يتعامل به أشخاص القانون الدولي في حالة ثبوت أي خرق للمبادئ الإنسانية العامة أو الخاصة من مساواة وعدل وغيرها من الانتهاكات التي قد تسلط على الجنس البشري في حالات الحروب والثورات.

يعتبر اللجوء إلى السلوك التدخلي كخيار استراتيجي لتحقيق الرهانات المسطرة في مفكرة السياسة الخارجية للدولة ليس بالعملية العفوية أو الارتجالية بل ثمة مجموعة من الدوافع الأمنية، الاقتصادية، الجيوسياسية، االديولوجية والسيكولوجية هي بمثابة الحافز الانتهاج السياسة التدخلية.

وفي هذا الفصل سنتناول مجالات التدخل الدولي الإنساني في الظروف العادية (المبحث الأول)، ومجالات التدخل الدولي في الظروف الاستثنائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مجالات التدخل الدولي الإنساني في الظروف العادية

إن التدخل الإنساني عمل تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية بمحض إرادتها مستخدمة في ذلك وسائل الضغط والإجبار في شتى صورها مثل تنظيم الحملات الصحفية، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية وكذا فرض قيود على بيع الأسلحة، بالإضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وتجميد الأرصدة المالية وتقليص التمثيل الدبلوماسي وغيرها، ومن جانب آخر استخدام القوة والطرق العسكرية في حال فشل الوسائل السلمية.

انطلاقا مما سبق سوف نتطرق من خلال المبحث الى **مجالات التدخل الدولي في الظروف العادية** (المطلب الأول)، وإلى **معوقات تنفيذ التدخل الدولي الإنساني** (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجالات التدخل الدولي في الظروف العادية

يضع مبدأ الإنسانية على عاتق المجموعة الدولية واجب التدخل الدولي في أي مكان يحدث فيه انتهاك خطير لحقوق الإنسان، ومن الحالات التي يشار إليها كمبرر للقيام بتدخلات إنسانية حالات انتهاك حق الإنسان في الحياة أو إخضاعه للاضطهاد أو المعاملة اللاإنسانية والقاسية، سواء كان فردا أو جماعة.[1]

[1] عصام الحسيني، "**التدخل الدولي الإنساني بين الشرعية والمشروعية** "،مجلة البناء، يومية سياسية اجتماعية وقومية، قسم لآراء ودراسات، 17 سبتمبر، 2015،ص 54.

انطلاقا مما سبق سوف نتطرق الى حماية حقوق الانسان (الفرع الأول) وإلى حماية الأقليات(الفرع الثاني)، وإلى المساعدات الإنسانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان

يستند التدخل الإنسان إلى افتراض وجود خطر يهدد حقوق الإنسان في دولة ما، مما يتطلب القيام بعمل مناسب من خارج الحدود الإقليمية لتلك الدولة بغرض وقف أو التخفيف من حدة ذلك الخطر، وعلى الرغم من إسهام المصادر العالمية لحقوق الإنسان في توسيع الإشكالية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أنها لم تكن حاسمة فيما يخص تحديد تلك الحقوق وطبيعة الالتزامات المترتبة على الدول بخصوصها من أجل التدخل لحماية حقوق الإنسان.[1]

ولكن يمكن الأخذ بمعيار جسامة أو خطورة انتهاك حقوق الإنسان، وهناك نماذج معيارية معينة، ومعروفة تعتبر نماذج للانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تبدر التدخل الإنساني وأن هذه النماذج ليست محددة، وثابتة بل إنه يمكن إضافة نماذج جديدة بمرور الزمن، وبحسب تطور نظرة المجتمع الدولي إلى حقوق الإنسان. وإن كانت في القديم من ضمن القضايا الداخلية المقتصرة على حقوق الإنسان والدول، وبالتالي فإنها أصبحت

[1] عصام الحسيني، المرجع السابق،ص 55.

تتوجه تدريجيا نحو الإقرار بأنها مسألة دولية لا تعترف بحواجز السيادة خاصة إذا كان ذلك يهدد المصالح الحيوية للدولة صاحبة الشأن في ذلك.[1]

وعليه يمكننا القول بأن حقوق الإنسان قد أصبحت من المسائل الدولية التي تهتم بها الأمم المتحدة على اعتبار نصوص ميثاقها وأحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، ولذلك يحق لها التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، ولم تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، سواء كان تدخل فرديا للدولة أو جماعي من خلال الأمم المتحدة أو لحلف عسكري كحلف الناتو وبغض النظر عن طبيعة هذا التدخل.[2]

الفرع الثاني: حماية الأقليات

إن مبدأ التدخل الإنساني لأجل الحماية الدولية لحقوق الإنسان عامة، ولأجل حماية الأقليات شكل خاص قد أخذ مداه ووصل تطبيقه إلى أوسع نطاق وهذا بسبب تصاعد موجة الاضطرابات وكثرة الصراعات العرقية والطائفية[3].

إن مصطلح الأقلية هو مصطلح تتعدد المعايير في تحديد مفهومه فهو يسلم بأنه لا يشترط في أن يكون سكان الدولة الواحدة من نفس الجنس أو الأهل أو الدين أو الحضارة أو اللغة، ومن النادر جدا دولة ينتمي جميع سكانها إلى نفس الجنس

---

[1] قزران مصطفى،**مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014،ص 122.

[2] المرجع نفسه،ص 113.

[3] ربيع رافعي،**التدخل الدولي الإنساني المسلح**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعالقات الدولية، ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر موالي، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية: ،2011،ص 96.

أو يتكلموا نفس اللغة أو يدينون نفس الديانة بل أن أغلب الدول توجد بها أقليات تتميز عن بعضها من حيث الجنس كالزنوج في الولايات المتحدة، والبيض في جنوب إفريقيا، ومن حيث اللغة بالكيبيك أو الدين كما هو الحال في الفلبيين التي فيها أقليات مسلمة. لذا فإن المجتمع الدولي منذ اهتمامه بحقوق الإنسان، فإنه أظهر اهتمامه بفئة الأقليات ابتداء من حماية الأقليات الدينية في معاهدة واستفاليا واتفاقية فارساي[1].

فهاتان الاتفاقيتان تكرسان مبدأ المساواة بين المواطنين تجاه القانون، وتؤكد بأن الانتماء إلى أقلية عرقية، دينية أو لغوية ال يؤدي إلى وضعية أدنى فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها وقد عكست تلك الاتفاقيات – اتفاقية فارساي واتفاقية واستفاليا صورة التدخل الإنساني خاصة فيما يتعلق ببعض النصوص القانونية لتلك المعاهدات والتي اعتبرت جزاء من الالتزامات الدولية عند تعرضها للانتهاك[2].

ويحدث هذا النوع من التدخل بسبب المعاملة القاسية والهمجية التي يتعرض لها الأقليات في دولة ما بشكل يهز الضمير لصالح أوضاعها، مما يدفع بالجهة المتدخلة إلى التدخل للإنقاذ مع احترام المعايير والقواعد الدولية الإنسانية.

وتجدر الإشارة إلى أن التدخل الدولي الإنساني قد عرف في الدين الإسلامي بنظرية الاستنقاذ والتي اهتمت أساسا بحماية الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية خاصة وعن المستضعفين عامة.

---

[1] اتفاقية فارساي.

[2] بدر شافعي،**إشكالية التدخل الدولي في ليبيا**،مركز الجزيرة للدراسات 19 مارس 2015،ص 11.

بناء على ذلك وفي حالة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية لفئة أو الجنس معين، فإن المجتمع الدولي ليس له من البدائل سوى تطبيق فكرة التدخل الدولي الإنساني لمصلحة هذه الفئة المنكوبة والمضطهدة.[1]

غير أن هذا التدخل تعدى إلى حد التدخل عسكريا لصالح تلك الأقليات التي تعاني الظلم والاضطهاد لأن القوة العسكرية لا تحتاج إلى وقت طويل لكي تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون لخطر الموت ولا تستقيم مع ذلك الوسائل السياسية والاقتصادية.[2]

الفرع الثالث: المساعدات الإنسانية

تأخذ المساعدة عدة معاني فيعتبرها الفقيه **فير** أسلوبا لتقديم العون على المستوى الدولي من طرف حكومة دولة أو مجموعة من الحكومات إلى بلد أقل نموا من أجل تعزيز التنمية فيه، أما الفقيه **بابا نيكولا** فإنه يشير إلى المفهوم الفرنسي للمساعدة الذي هو تحويل المعرفة نحو شعوب وجدت في حالة أقل معرفة. وبالتالي فإن المساعدة الإنسانية فهي التزام دولي يتم بموجبه تقديم دعم مادي من طرف دولي إلى طرف أخر يوجد في وضعية اقتصادية أو اجتماعية معينة.[3]

---

[1] معمر فيصل خولي،**الأمم المتحدة والتدخل الإنساني**، العربي للنشر والتوزيع، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 223.

[2] معاوية عودة السوالقة،**التدخل العسكري الإنساني**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قانون عام، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، أفريل، 2009، ص 142.

[3] معاوية عودة السوالق، المرجع السابق، ص 143.

رغم أن المساعدة الإنسانية ولو أنها لا تتميز عادة بالإكراه والضغط المميز للتدخل الإنساني، إلا أنها تشكل صورة أولية من صورة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، من خلال أنها قد تكون أولى الخطوات في عداد سبيل تمهيد الأرضية اللازمة للتدخل بمفهوم الإكراه والضغط حتى في صورته العسكرية. [1]

المطلب الثاني: مجالات التدخل الدولي في الظروف الاستثنائية

إن الحرب هي أكبر عدو لحقوق الإنسان بسبب حجم الخروقات والانتهاكات وكذا بسبب حجم المعاناة الإنسانية التي ترافق حالة الحرب، مما جعل التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان أمرا لا بد منه من أجل التخفيف من حدة الحرب سواء بالتدخل في النزاعات المسلحة الدولية.[2]

انطلاقا مما سبق سوف نتطرق في هذا المطلب الى النزاعات المسلحة الدولية (الفرع الأول)، وإلى النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية

إن عدم الإجماع على تعريف موحد للنزاعات المسلحة الدولية لا يعني ذلك عدم إمكانية تعريفها بأنها :واحدى تلك النزاعات التي تثور بين دولتين أو أكثر، وكذا تلك التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولية الأطراف المتصارعة.

---

[1] عز الدين الجوزي،**حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني استرجاع للقانون الدولي؟** أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2015،ص 262.

[2] عز الدين الجوزي،المرجع السابق،ص 263.

ويدخل ضمن هذا المفهوم الحرب التي تعد أسوء عدو لحقوق الإنسان مما دفع بالمجتمع الدولي للتخفيف من أثارها واضفاء الطابع الإنساني عليها من خلال التدخل لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وهو ما أخذه على عاتقه القانون الدولي الإنساني.[1]

وقد أعتبر التدخل الإنساني من بين الوسائل التي يسمح بها القانون الدولي الإنساني لضمان احترام المبادئ والقواعد التي يتضمنها هذا القانون، وتعتبر المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع[2] من المواد التي تجيز التدخل الإنساني، كونها تفرض على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التعاون مع الأمم المتحدة في حالات الخرق الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني بما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة، وفضلا عن التدابير التي ينص عليها هذا القانون لفرض احترام القواعد والمبادئ التي يتضمنها، يرى **هايدن وهارفي** أن القانون الإنساني سوف يكون بديلا للقانون الذي يحكم التدخل الإنساني. [3]

وقد لاحظ في هذا الصدد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد خلال السنة الدولية لحقوق الإنسان سنة 1968 أن النزاعات المسلحة واسعة النطاق في العنف والقسوة بما في ذلك من مذابح وإعدام بلا محاكمة والتعذيب ومعاملة السجناء معاملة غير

[1] عز الدين الجوزي،المرجع السابق،ص 264.

[2] المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1945.

[3] المرجع نفسه،ص 264.

إنسانية وقتل المدنيين في النزاعات المسلحة إلى غير ذلك مما يستوجب ضرورة التدخل الدولي من أجل أن تسود المبادئ الإنسانية ومن أجل حماية حقوق الإنسان حتى أثناء فترات النزاع المسلح. [1]

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

على الرغم من اتفاق الفقهاء على خطورة النزاعات المسلحة الداخلية وتأثيرها السلبي على استقرار مكانية تهديدها السلم والأمن الدوليين، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف جامع مانع لها نظرا للتطور المستمر للنزاع المسلح الغير دولي وتعدد أشكاله بما يصعب حصره.[2]

فالنزاع المسلح الداخلي أو الغير الدولي ينصرف إلى : مجموعة أعمال العنف المسلح التي تقع داخل حدود الدولة الواحدة بين رعاياها فيما بينهم أو في مواجهة الحكومة القائمة أي كانت أسبابه، أو أي كانت درجته ويضيف الفقيه **بينتو** ...على نحو يفترض معها تدخل قواعد القانون الدولي لضمان وكفالة قدر من مقتضيات الإنسانية وخضعت النزاعات المسلحة الداخلية إلى الاختصاص الداخلي للدول حتى عام 1949 وهو تاريخ تبني اتفاقيات جنيف الأربع التي احتوت المادة الثالثة المشتركة والتي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي تحدث في أراضي أحد الدول الأطراف في اتفاقيات

[1] مصطفى سلامة حسين،**ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام**،دار الجامعة الجدية للنشر، مصر، 2007، ص 96.

[2] بدرية عقعاق،**تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها**،رسالة ماجستير،دار الفكر والقانون، مصر،2013 ص 170.

جنيف، أين أخرجت النزاعات الداخلية من نطاق الاختصاص الداخلي للدول إلى المستوى الدولي.[1]

ورغم أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف هي النص الوحيد المعني بالنزاعات المسلحة غير الدولية منذ عالم 1949 حتى عام 1977، إلا أنها لم تكن كافية لتشمل جميع الجوانب الإنسانية المتعلقة بتلك النزاعات لذلك صيغت أحكام جديدة للتعامل مع مثل هذه النزاعات تمثلت بالبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 وتطبق أحكام البروتوكول الثاني وفق للمادة الأولى منه على الحالات التي لا تشملها المادة الثانية من اتفاقيات جنيف والمادة الأولى من البروتوكول الأول أي النزاعات المسلحة الدولية.

إن الأمم المتحدة ومع تزايد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي رأت أن من حقها التدخل في هذه النزاعات التي اعتبرتها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين مبررة تدخلها بحماية حقوق الإنسان وتحقيق الحماية الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وأن التدخل في الصراعات المسلحة، ذات الطابع الدولي يجب أن يكون من قبل الأمم المتحدة في حال انتهاك التزام قانوني معين خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وأن التدخل لا يمكن أن يتم خلاف لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف وخارج نطاقه، وأي تدخل يتم خلاف ذلك يكون غير مشروع.[2]

---

[1] بدرية عقعاق المرجع السابق،ص 171.

[2] علي صادق أبو الهيف،**القانون الدولي العام**،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر، 1995، ص 223.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ التدخل الدولي الإنساني

بتصاعد الوضع في المنطقة وبلوغ الانتهاكات مداها وكذا الخروقات الحاصلة لقواعد القانون الدولي الإنساني، تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2127 لسنة 2013 بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أعرب عن قلقه إزاء تدهور الأوضاع وانعدام سيادة القانون الأمر الذي يشكل تهديدا للأمن والسلم في العالم، فأكد على ضرورة وجود أليات لتنفيذ التدخل الدولي الإنساني.

انطلاق مما سبق سوف نتطرق الى **أليات تنفيذ التدخل الإنساني(المطلب الأول)، وإلى معوقات تنفيذ التدخل الدولي الإنساني (المطلب الثاني).**

المطلب الأول: آليات تنفيذ التدخل الدولي الإنساني

تتولى مسؤولية التدخل الإنساني العديد من الأطراف هي في الحقيقة أشخاص القانون الدولي وذلك وفق عدة صور، باعتبار الأمم المتحدة محور الدراسة من جهة، كما أنّ ممارساتها تتقاطع في الأغلب مع ممارسات الدول والمنظمات الإقليمية، إضافة إلى وجود ممارسات واسعة جدا من قبل الدول والمنظمات بسبب استقلال كل منظمة بقوانينها الخاصة.[1]

[1] وهيبة العربي،**"مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية"**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 16.

وبالرغم من أن المجتمع الدولي يتكون من عدة أشخاص، تبقى الأطراف الدولية الممارسة للتدخل الإنساني وفق ما لها من إمكانيات وصلاحيات هي الدول **(الفرع الأول)**، والمنظمات الدولية **(الفرع الثاني)**.[1]

الفرع الأول: التدخل الإنساني للدول

قد يمارس هذا النوع من التدخل بطرق غير عسكرية، حيث لا يتعارض القانون الدولي الإنساني مع قيام الدول بتوفير أعمال الإغاثة مثلما نص عليها القرار 131/34 الصادر عن الجمعية العامة، والذي أكد على ضرورة تعاون الدول للوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات الدولية، أما القرار 100/45 الصادر عن الجمعية العامة؛ فيمنح الدول إمكانية إنشاء قنوات طوارئ لضمان حقوق المرور للمساعدة الإنسانية، وفي حالة وجود أقاليم محتلة ضرورة القيام بأعمال الإغاثة، على أن تكون بإشراف طرف محايد.[2]

كما قد تمارس ذلك عسكريا فنجد التدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى سنة 1997 حيث أدى تمرد الجيش في إفريقيا الوسطى إلى تدخل القوات الفرنسية وانتشارها في البلد بحجة حماية الرعايا الفرنسيين والأجانب من جهة، وكذا حماية النظام الديمقراطي هناك، فتوالت الأحداث هناك، بحيث تم تشكيل قوة حفظ سلام افريقية، وهو ما أيده

[1] وهيبة العربي،المرجع السابق،ص 17.

[2] القرار 100/45 الصادر عن الجمعية العامة الذي يمنح الدول إمكانية إنشاء قنوات طوارئ لضمان حقوق المرور للمساعدة الإنسانية.

مجلس الأمن في قراره رقم 1125 سنة 1977، كما تدخلت فرنسا سنة 2002 في شؤون "كوت ديفوار" دون أي قرار من الأمم المتحدة.[1]

ويتم هذا التدخل أيضا عن طريق اتفاقيات ثنائية وإقليمية تنظم هذه المساعدات، مثل اتفاق 1986 المبرم بين اندونيسيا والفلبين وماليزيا وسنغافورة وتايلاند، الذي نص على تحسين نظم الاتصالات في مجال التحذير المبكر من الكوارث الطبيعية وتبادل الخبرات والمساعدات الطبية، والاتفاق المبرم بين فرنسا وايطاليا سنة 1992 للتعاون المشترك في مجال الكوارث الطبيعية. [2]

وتمارس الدول تنفيذ أعمال التدخل الإنساني رغم أنّه ليس من اختصاصها الداخلي، استنادا إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فقد نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، كما بينت الممارسة الدولية على ضرورة احترام الاتفاقيات الأربعة في النزعات المسلحة غير الدولية، وفي كل الأحوال يلاحظ أنّ النصوص الصادر عن الأحكام القضائية، تركز على الامتناع عن تشجيع انتهاكات القانون الدول الإنساني، وكذلك مبادئ التدخل الإنساني.

[1] محمد طلعت غنيمي،**الأحكام العامة لقانون الأمم المتحدة**،دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر ،1971 ص 129.

[2] محمد طلعت غنيمي،المرجع السابق،ص 130.

ويمكن القول أنّ كثيرا من التجاوزات تتم باسم التدخل الإنساني سببها أنّ الدول تمارس مهامها على مستويين منفردة في اطار ما يخدمها، وفي اطار التنظيم الدولي.[1]

الفرع الثاني: تدخل المنظمات الدولية

يكون هذا التدخل من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية والحكومية.

أولا: المنظمات الدولية غير الحكومية

تعرف المنظمات غير الحكومية على أنّها جمعيات يكونها أشخاص طبيعيون أو معنويون للتعبير عن تضامن وتعاون ذا بعد دولي بدون غاية تحقيق الربح وتخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الرئيسي، وتنظم المادة 71 من الميثاق العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة، حيث للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: "أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه"، وقد اعتمد المجلس عدة معايير لتحديد هذه المنظمات منها نوعية اختصاصها وانسجام أهدافها ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، و أن تعمل على دعم أعمال الأمم المتحدة و تكون لها مكانة دولية وموارد مالية من مساهمات فروعها وأعضائها.[2]

يؤكد الواقع الحديث الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في إغاثة السكان سواء كانت وكالات متخصصة كمنظمة أطباء بلا حدود أو منظمة العفو الدولية، ويبرز

---

[1] المرجع نفسه،ص 131.

[2] محمد طلعت غنيمي،المرجع السابق،ص 132.

دور المنظمات غير الحكومية في مجال التدخل الإنساني من خلال دفعها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني القرارين 131/43 لسنة 1988؛ و100/45 لعام 1990، حيث نصت الفقرة الثالثة المشتركة بين القرارين على أنّ الجمعية العامة :"تنوه بالمساهمة الكبيرة في تقديم المساعدات الإنسانية التي تقوم بها المنظمات الدولية وغير الحكومية".[1]

كما تستند المنظمات غير الحكومية لتقديم مساعداتها الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، ويساعدها في ذلك خبرتها وثقة الأطراف فيها، فيبرز دور هذه المنظمات في صور عدة منها[2]:

- **التنسيق الدولي غير الحكومي:** بتوحيد الجهود على المستوى الدولي لتحقيق أكبر قدر من الفعالية واختصارا للوقت في تقديم المساعدات وتعبئة الرأي العام الدولي.

- **التنسيق على الصعيد الحكومي:** بتوزيع المساعدات المقدمة من المنظمات الحكومية أو الدول، ولدعم الجهود على المستوى الدولي أنشأ مكتب التنسيق الدولي التابع للأمم المتحدة لعام 1971، حيث يقدم التقارير السنوية أو الفصلية لتقييم المساعدة المقدمة لضحايا المنازعات.

وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات غير الحكومية الرئيسية في مجال احترام القواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة، فيخولها نظامها الأساسي حق

---

[1] ليلى نقولا الرحباني،**التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل**،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،لبنان، 2001، ص 233.

[2] سامح عبد القوي السيد عبد القوي،**صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية**،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبيعة الأولى، مصر، 2015 ص 53

السهر على ضمان احترام و تطبيق القانون الدولي الإنساني، كما منحت لها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة إمكانية إجراء مفوضات مع الحكومات المعنية لتطبق هذا الأمر، و يشمل اختصاصاتها تطبيق اتفاقية جنيف والعمل على مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة، وتلقى الشكاوي بشأن الانتهاكات المذكورة لهذا وحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة الداخلية والخارجية، والإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدات أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية.[1]

الفرع الثاني: المنظمات الدولية الحكومية

تتمتع المنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية وهو ما ينجم عنه قدرتها على .فمساهمتها في القانون الدولي إرساء قواعد القانون الدولي لما تتمتع به من إرادة شارعة تظهر في عقدها للمعاهدات الدولية مع الدول والمنظمات أو بالكشف عن قواعد القانون الدولي العرفي من خلال القرارات والمواقف الصادرة عنه.[2]

كنموذج لدور المنظمات الدولية الإقليمية، نجد تدخل المجموعة الاقتصادية لدول جنوب غرب إفريقيا "ECOWAS" في سيراليون سنة 1997، حيث بعد الانقلاب العسكري الذي وقع في سيراليون أتبعته السلطات الانقلابية بإنشاء ميليشيات قامت باعتقال المئات من الأفراد وتعريضهم لانتهاكات سافرة لحقوق الإنسان، ما أدى بمجموعة

---

[1] غسان مدحت خير الدين،**القانون الدولي الإنساني،التدخل الدولي**،دار الراية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الأردن، 2013، ص 178.

[2] سامح عبد القوي السيد عبد القوي،**التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012 ،ص 161.

"ECOWAS" إلى التدخل بحجة إعادة الحكومة الشرعية وإنهاء معانات السكان، ورغم اكتفاء مجلس الأمن في البداية بفرض عقوبات اقتصادية على سيراليون والمطالبة بإعادة الحكومة الشرعية، إلاّ أنّه بارك في قرار ما قامت به قوات "ECOWAS" واتبع ذلك بالقرار رقم 1181 سنة 1997 والذي أشار إلى الدور الإيجابي لهذه القوات وأرسل بعثة مراقبة إلى سيراليون.[1]

فيما تعد الأمم المتحدة أبرز نموذج للمنظمات الدولية العالمية من خلال تأثير وفعالية، فيبرز دورها من خلال المساعدات المقدمة وإصدار القرارات والتوصيات لمطالبة أجهزتها الدول أو جبرها على احترام حقوق الإنسان، من خلال ما يخولها ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين مثل القرار رقم 688 الذي يطالب العراق بوقف القمع ضد الأكراد وتسهيل تقديم المساعدات الإنسانية.[2]

الفرع الثالث: سلطة مجلس الأمن في تقرير حق التدخل الإنساني

تعتبر المهمة الرئيسية لمجلس الأمن الدولي حماية أو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا الأخير لا يتحقق إلا بتعزيز احترام حقوق الإنسان، لمجلس الأمن الدولي سلطة واسعة في تكييف الأوضاع المهددة للسلم والأمن الدوليين.[3]

---

[1] سامح عبد القوي السيد عبد القوي،المرجع السابق،ص 162.

[2] القرار 688 الذي يطالب العراق بوقف القمع ضد الأكراد وتسهيل تقديم المساعدات الإنسانية.

[3] المرجع نفسه،ص 164.

أولا/ سلطة مجلس الأمن في التكييف:

نظرا لطبيعة المهام التي يمارسها مجلس الأمن الدولي، في مجال حفظ السلم والأمنً الدوليين، فإن كل ما يصدر عنه في هذا الإطار من أعمال قانونية، تلعب دورا هاما في الساحة الدولية، فلمجلس الأمن الدولي له سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأوضاع المهددة للسلم والأمن الدوليين.[1]

تنوع النصوص القانونية في ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان يعتبر دافعا من خلاله يمكن للمنظمة أن تكيّف الحالات التي تستدعي التدخل، فيشترط على المجلس أن يعلن رسميا عن وجود أحد الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لتقرير التدابير سواء عسكرية أو غير عسكرية، فاتسمت سلطاته المسندة إليه بموجب المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة[2] بالمرونة، دون تحديد الأساس أو النص القانوني الذي يستند إليه في اتخاذ قراراته في اتخاذ السلطة التقديرية في التكييف تمارس بصفة واسعة جدا بالنسبة لتهديد السلم والأمن الدوليين، لأنه يشمل حالات لا متناهية من النزاعات سواء داخلية ودولية، ففكرة تهديد السلم والأمن الدوليين هي التي أتاحت لمجلس الأمن السلطة الواسعة

[1] أمال موساوي،**التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر**،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر،2012،ص 58.

[2] المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

في تكييف الأوضاع، بحيث أن مصادر التهديد للسلم والأمن الدوليين لا حصر لها، فقد تكون دولية أو داخلية، أو حتى متعلقة بالدولة نفسها فوق إقليمها وفي معاملتها لرعاياها.[1]

ثانيا/ شرعية قرارات مجلس الأمن:

تعتبر هيئة الأمم المتحدة أكبر منظمة دولية تمثل المجتمع الدولي في الساحة الدولية، فإنه من الأولى أن يكون جهازها التنفيذي (مجلس الأمن) هو الجهاز المناط له تكييف الأوضاع المهددة للسلم والأمن الدوليين، ونظرا للآثار الجسيمة التي رتبتها النزاعات الداخلية من مساس وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، حاولت الجماعة الدولية إيجاد حلول لها عن طريق تجاوز مبدأ عدم التدخل أو التدخل الإنساني، وقد عرفت الفترة بعد الحرب الباردة تدخل مجلس الأمن الدولي في العديد من القضايا التي كيفها على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، فيتمثل الأساس القانوني الذي يستند عليه مجلس الأمن في هذا المجال إلى القواعد التي تضمنها الميثاق وإلى السوابق التي أرساها المجلس فشكلت عرفا دوليا.[2]

[1] أمال موساوي،المرجع السابق،ص 59.

[2] علي بوكريطة،**التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص،القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس،الجزائر ،2013،ص 43.

1) استناد قرار مجلس الأمن إلى ميثاق الأمم المتحدة:

بالرجوع إلى الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنه لانعقاد اختصاص مجلس الأمن في توقيع التدابير اللازمة لابد من حدوث حالات منصوص عليها في الميثاق ووفقا لأهدافه.[1]

3) استناد قرارات مجلس الأمن إلى العرف الدولي:

العرف المقصود به هنا هو عرف المنظمة الدولية أي مجموعة القواعد غير المكتوبة التي يتواتر العمل بها داخل إطار منظمة الأمم المتحدة، ضمن الشروط الواجب توافرها في قرارات المنظمات الدولية التي تؤدي إلى تكوين القاعدة العرفية الدولية، نجد وجوب أن تخاطب العامة، فلا يمكن أن يتكون العرف الدولي من قرار صادر على مراكز فردية، ويجب أن يتم تنفيذه عمليا.[2]

ثالثا/ نظام التصويت في مجلس الأمن:

نصت الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة [3] فتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، ويصدر قراراته في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة أعضاء من بينهما الأعضاء

---

[1] أحمد رجدال،**حماية حقوق الإنسان،من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية ،2015/2016 ص 83.

[2] أحمد رجدل،المرجع السابق،ص 84.

[3] المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

الخمس الدائمة، و تحديد طبيعة مسألة ما، إذا كانت إجرائية أو موضوعية من المسائل المختلف بشأنها، ولم يعط الميثاق تمييزا لها، والراجح في الفقه الدولي هو اعتبار مسألة التكييف من المسائل الموضوعية بحيث تتغير أو تتضمن الأغلبية لأصوات الدول دائمة متفقة.[1]

وبالتالي سلطة تكييف وضع معين بأنه مهدد للسلم والأمن الدوليين تخضع لموافقة الدول الخمس الدائمة فأي اعتراض من إحدى هذه الدول يحول دون إصدار القرار، لذا نجد قرارات دولية حال "حق الفيتو" دون إصدارها من مجلس الأمن.

لقد أدت الأزمات الإنسانية التي عرفتها الساحة الدولية عقب الحرب الباردة إلى تدخل مجلس الأمن الدولي فيها حين تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وذلك باللجوء إلى أساليب عسكرية وأخرى غير عسكرية[2].

1) التدابير غير العسكرية:

تعتبر المنازعات الدولية سمة طبيعية من سمات احتكاك الدول في مجرى علاقاتها الدولية، لهذا يقرر ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس منه على:[3]

[1] محمد غازي ناصر الجنابي،**التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام**،منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، ،2010 ص 119.

[2] محمد غازي ناصر الجنابي،المرجع السابق،ص 120.

[3] المرجع نفسه،ص 121.

- استعمال الوسائل الدبلوماسية أو السلمية لحل النزاعات الدولية:

تتميز هذه التدابير بأنها تحترم سيادة الدول، فهي تدابير اختيارية غير إجبارية، ويكون كذلك إما عن طريق الوساطة أو التفاوض بين الدولتين المتنازعتين أو داخل دولة واحدة أو عن طريق التحقيق الذي يكون بواسطة لجنة تكون مهمتها كشف حقائق النزاع لمساعدة أطراف النزاع، كما تتدخل عن طريق تدابير غير عسكرية، فلمجلس الأمن سلطة تكييف تخوله صلاحيات ليقرر الحل الذي يراه مناسبا، لينتقل إلى تنفيذ الحل الذي ارتآه، والذي يبدأ عادة بالتدابير المؤقتة التي لا تستدعي القوة، وصولا إلى التي تستدعيها، فلا يكفي التذرع بوجود أزمة إنسانية للتدخل، بل يجب التكيف للأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وفي حالة إخفاق الوسائل السلمية لحل النزاع، وتفاقم الوضع يلجأ مجلس الأمن إلى تطبيق العقوبات الاقتصادية، وذلك باعتباره السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، كجزاء على انتهاك قواعد القانون الدولي.[2]

- العقوبات الاقتصادية:

تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام الالتزامات الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي إلى عزل الدولة التي شملها هذا الإجراء قانونيا

[1] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] فوزي أوصديق،**مبدأ التدخل والسيادة: لماذا ؟ وكيف؟** ،دار الكتاب الحديث، الجزائر، ،1999 ص 125.

واقتصاديا عن المجموعة الدولية، ويعتبر مجلس الأمن هو المختص الأول في فرض التدابير الاقتصادية في حالة تفاقم الوضع كتدبير إكراهي مشروع لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها، و ذلك بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يحدد أولا حالة وجود تهديد للسلم أو إخلال للسلم أو عملا من أعمال العدوان، فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال كما أنّه صاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها أعمال عدوان أو تهديد للسلم.[1]

وبعد أن يتم التكييف القانوني للموقف واتفاق دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحد على اخذ قرار عقابي يجب أن تعلم الدولة المستهدفة بتهديدها العقوبات، وفي حالة فشل التهديدات يقوم مجلس الأمن باستخدام آلية العقوبات الاقتصادية لمواجهة نزاعات دولية أو إقليمية داخلية أو قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أو مكافحة الإرهاب أو ردا على التهديدات للسلام الدولي...الخ.

والقرار الذي يصدره مجلس الأمن في هذا الشأن هو قرار ملزم لكافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ولا يجوز الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطهم بالتزام دولي آخر ويجد هذا الالتزام أساسه القانوني في نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

---

[1] مجيد خضر أحمد السبعاوي،زياد محمد حمود السبعاوي،عباس عبد الرزاق السعيدي،**مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني**،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2017 ص 105.

[2] المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن لمجلس الأمن الدولي عند فرضه للعقوبات أن يقرر كيفية وإمكانية رصد هذه العقوبات عن طريق إنشاء لجان العقوبات، ولتنفيذ مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية يقوم بإلزام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتوقيع العقوبات الاقتصادية وذلك بموجب المواد 25، 48، 103 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك طبقا لتعهد عام ومسبق من طرف الدول الأعضاء تطبيقا لمبدأ المساواة الذي ينطوي على التساوي في تحمل الأعباء، غير أن مجلس الأمن يمكنه إسناد مهمة خاصة في إطار ميثاق الأمم المتحدة ورغبة في تقرير العقوبات إلى دولة بذاتها أو إلى مجموعة من الدول.[1]

2) التدابير العسكرية:

أقر ميثاق الأمم المتحدة جزاءات عسكرية في مواده من 42 إلى 50 من الفصل السابع، فمن خلال هاتين المادتين فاللجوء إلى استعمال القوة العسكرية يكون في حالة وجود انتهاك جسيم لا يمكن إعادة السلم و الأمن الدوليين إلا بالتدخل العسكري، وفي حالة فشل الجزاءات غير العسكرية في حل النزاع.

تجدر الإشارة إلى أن اللجوء لاستعمال القوة تُعد مسألة تقديرية لمجلس الأمن يقرر ما يشاء من الجزاءات حسب معيار الجسامة، بعد موافقة أغلبية أعضائه، متضمنة الدول

[1] مجيد خضر أحمد السبعاوي،زياد محمد حمود السبعاوي،عباس عبد الرزاق السعيدي،المرجع السابق،ص 106.

الدائمة العضوية، وهو أحد العقبات التي تحد من فشل مجلس الأمن في أداء مهامه، كما لا يشترط لتحقيق التدخل العسكري أن تكون هناك عمليات عسكرية قتالية.[1]

بل يكفي أن تقوم الدول المتدخلة بجمع قواتها على حدود الدولة المتدخل فيها، و التهديد باستعمال القوة تعتبر الدول الغربية الكبرى من أكثر الدول التي تلجا إلى استخدام التدابير العسكرية ضد غيرها من الدول، و كثيرا ما استخدم التدخل بهذه الوسيلة لفرض السيطرة الاستعمارية، أو الدفع بالدول المتدخل فيها لتصبح مناطق نفوذ تابعة لها كتدخل الاتحاد السوفياتي عسكريا في المجر ،1956 تدخل الهند في باكستان الشرقية1971 1991 و غيرها.[2]

المطلب الثاني: معوقات تنفيذ التدخل الدولي الإنساني

أدى الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى ترجيح المبادئ التقليدية الأساسية التي تحكم قواعد القانون الدولي، لكون هذا القانون ينظم العلاقات بين الدول، ولا يتماشى والتطورات الجديدة، حيث أصبح الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي.

[1] محمد علي مخادمة،**الحق في المساعدة الإنسانية**،سلسلة الأبحاث الإنسانية والاجتماعية،المجلد 13 ،العدد /2أ، منشورات جامعة اليرموك، الأردن، ،1997 ص 213.

[2] محمد علي مخادمة،المرجع السابق،ص 214.

انطلاقا مما سبق سوف نتطرق من خلال هذا المطلب الى **مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحق التدخل الإنساني** (الفرع الأول) **وحق التدخل الإنساني ومبدأ السيادة الوطنية** (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحق التدخل الإنساني

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، كما يعد نتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، و أهم مبادئ الاختصاص الإقليمي و المظهر الأساسي المعبر عن سيادة الدولة لأنه يؤكد على احترام سيادة الدولة واستقلالها السياسي، و مدى هيمنتها على اختصاصها المحلي، ويرمي كفالة حق الشعوب فياختيار نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفقا لإرادتها الحرة وبما يحقق مصالحها وأهدافها المشروعة.[1]

ظهر مبدأ عدم التدخل وتطور تدريجيا في القرن التاسع عشر ليصبح مفهوما أساسيا في القانون الدولي المعاصر، لا يمكن للدول القيام بأعمال التدخل في شؤون بقية الدول، أي أنهم لا يستطيعون التأثير على الطبيعة الملزمة ضد دول أخرى أو إلزامها بالقيام بأفعال محددة، وما يلفت الانتباه يكمن في حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على وضع بعض القواعد والمبادئ الأساسية التي يجب أن تتقيد بها المنظمة والدول

[1] نزار العنبكي،**إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام**،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،عمان،الأردن، ،2017 ص 109.

الأعضاء من خلال سعيهم إلى تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها منظمة الأمم المتحدة.[1]

و قد تم تقنين هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية أهمها ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة السابعة 7/2 منه،كما نصت المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية حيث نصت: " على أن تحترم كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة نظام الحكم القائم في الدول الجامعة الأخرى و تعتبره حقا من حقوق تلك الدولة و تتعهد بان لا تقوم بعمل برمي إلى تغيير ذلك النظام فيها ".

أما ميثاق الوحدة الأفريقية فقد كان صريحا إذ نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على: "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء".[2]

وقد أكدت توصية الجمعية العامة رقم 2131 الصادرة بتاريخ 1965/12/21 في دورتها العشرون20 ، المعنون بإعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها و سيادتها على تحريم كل أشكال التدخل و الامتناع عن السماح أو مساعدة أو تمويل كافة النشاطات المسلحة و الإرهابية لتغيير الحكم في دولة أخرى[3]، ويعتبر هذا القرار من أهم القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة فيما يخص مبدأ عدم التدخل.

[1] المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] المادة 2/3من ميثاق الوحدة الافريقية.

[3] نزار العنبكي،المرجع السابق،ص 110.

وهذا الأخير صدر بأغلبية ساحقة بلغت 109 عضوا مع تغيب واحد فقط عن التصويت هو المملكة المتحدة، حيث تناولت الديباجة خطورة الحالة الدولية والتهديد المتزايد للسلم العالمي الناجمين عن التدخل المسلح وغيره من الأشكال المباشرة للتدخل المنطوي على تهديد للشخصية السيادية و الاستقلال السياسي للدول. [1]

كما جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول الصادر بمقتضى التوصية رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة و العشرون[2]20 وقد حضي الإعلان ولأول مرة بإجماع أراء الدول الأعضاء مما جعل له بريقا خاصا، وهذا القرار أيضا يعتبر من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة لأنها ساهمت في إثراء رصيد القانون الدولي على أن : "للدولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى و نتيجة لذلك يعتبر على غرار التدخل العسكري بل أيضا كل أنواع التدخل أو التهديد الموجه ضد مكوناتها السياسية الاقتصادية أو الثقافية مخالفا للقانون الدولي.

[1] توصية الجمعية العامة رقم 2131 الصادرة بتاريخ 1965/12/21 في دورتها العشرون20 ، المعنون بإعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها و سيادتها على تحريم كل أشكال التدخل و الامتناع عن السماح أو مساعدة أو تمويل كافة النشاطات المسلحة و الإرهابية لتغيير الحكم في دولة أخرى.

[2]التوصية رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة و العشرون.

وفقا للمادة 2 فقرة 4 و7 من ميثاق الأمم المتحدة[1] فالأصل في العلاقات الدولية هو حظر التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول أو اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، إلا أن هناك استثناءات وردت على هذا المبدأ تستند إلى أسس قانونية، ويمكن القول أنّه إذا كان مبدأ عدم التدخل هو الأصل فان التدخل هو الاستثناء، وفيما يلي نذكر بعض الحالات والاستثناءات التي يسمح فيها القانون بالتدخل وهي:

* **التدخل لأسباب إنسانية:** و هذا النوع من التدخل يتأرجح بين مفهومين مفهوم قديم وحديث، ويقصد بالمفهوم القديم إمكانية تدخل دولة عسكريا في إقليم دولة أخرى لغرض حماية مواطنيها أو مواطني دولة أخرى نتيجة انتهاكات جسيمة في المعاملة الإنسانية و من الأمثلة الحديثة على ذلك التدخل الأمريكي لإنقاذ الدبلوماسيين المحتجزين في طهران سنة ،1980 و المفهوم الحديث الذي يعود أصله إلى توصية الجمعية العامة 43/131 الصادرة عام 1988حول المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.[2]

* **طلب التدخل من الدولة المتضررة:** يجب أن يكون التدخل بطلب من الحكومة الفعلية للدولة المتدخل لديها، حتى يكتسب الشرعية [3]

---

[1] المادة 02 فقرتها 4 و7 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] توصية الجمعية العامة 43/131 الصادرة عام 1988حول المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

[3] هاجر ختال،**تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق1991**،مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، السنة الجامعية: ،2011-2010 ص -117 ص 121.

* **التدخل دفاعا عن حقوق الدولة:** تكون الدولة و في إطار ممارستها حقوقها السيادية ملزمة بعدم الإضرار بالغير بأي شكل من الأشكال وعدم انتهاك سيادة الغير، و في حالة ما إذا انتهكت سيادة الدولة بالاعتداء عليها فان القانون الدولي أجاز لها بالدفاع عن نفسها باتخاذ إجراءات مضادة لقمع العدوان

* **التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدول:** حيث يحق للدول حماية حقوق ومصالح رعاياها في الدول الأخرى إذا ما كان قانونها الداخلي يلزمها يذلك، حدود الدول في التدخل لحماية حقوق رعاياها ومصالحهم عير مطلقة، إذ لا يجوز لها التدخل إلا إذا كانت النظم القانونية للدولة المتدخلة فيها غير كافية لضمان ذلك.[1]

الفرع الثاني: حق التدخل الإنساني ومبدأ السيادة الوطنية

يعد مبدأ احترام السيادة الداخلية للدولة من أهم الإشكالات الواردة على ممارسة حق التدخل الدولي لأسباب إنسانية، إضافة إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،إذ يعتبر مبدأ السيادة من المصطلحات المهمة في القانون الدولي العام.[2]

تعتبر السيادة أحد أهم المقومات الأساسية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر القانوني و السياسي، وهي شرط من الشروط الأساسية لاعتبار أي كيان سياسي دولة،

[1] المرجع نفسه،ص 122.

[2] عماد الدين عطا الله المحمد،**التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**،دارالنهضة العربية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، مصر، ،2007 ص 472.

ويرتبط مفهوم السيادة بمفهوم الاستقلال، فالدولة المستقلة هي الدولة السيدة القادرة على ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي و الخارجي.

وقد عرفت معاهدة وستفاليا 1648مبدأ سيادة الدولة على أنها سلطة الدولة العليا و المطلقة على إقليمها، أي سلطة الدولة في ممارسة كل وظائفها و صلاحياتها و اختصاصاتها السيادية داخل إقليمها و دون تدخل من دولة أخرى.[1]

ويرى الأستاذ **كادي دي مالبرغ** السيادة بأنها صفة أو إحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترضى بأي حال بوجود سلطة أخرى فوقها، ويعرفها الأستاذ دابان بقوله: "أن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعيش أو تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات".

بما أن السيادة تعتبر صفة لصيقة بالدولة، إذ لا يمكن الحديث عن السيادة دون الدولة، حيث تسمح لها بالتصرف داخل وخارج إقليمها في إطار ما تسمح به قواعد النظام القانوني الدولي من قيود والتزامات، ومن بين هذه القيود نذكر[2]:

- **القيود الواردة في المعاهدة:** بحيث تلتزم الدولة بالالتزامات التي تنص عليها المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، وفي حالة ما إذا التزمت بها فإن ذلك يقيد من سيادتها الإقليمية بإرادتها مما يحتم عليها التقيد بالالتزامات التي يفرضها الميثاق المنشئ لهذه

[1] عماد الدين عطا الله المحمد،المرجع السابق،ص 473.

[2] المرجع نفسه،ص 474.

القيود الناجمة عن عضوية منظمة إقليمية أو دولية، إذ تنظم الدول إلى المنظمات الدولية أو المنظمات، كما عليها احترام القرارات التي تصدرها هذه المنظمات.

– تتقيد سيادة الدولة فيما يتمتع به المسئولون والدبلوماسيون ومقراتهم والسفن الحربية والقوات المسلحة بأراضيها من مزايا خاصة وحصانات دبلوماسية، وعلاقاتها الدولية مع الدول الأخرى، أما الآن فليس لأية دولة من الناحية القانونية استعمال هذا إلغاء اختصاص الحرب: ومن مظاهر السيادة قديما لجوء الدولة إلى استعمال القوة في المظهر إلا دفاعا عن نفسها بعد توافر شروط اللازمة لممارسة حق الدفاع الشرعي[1]

– تتقيد سيادة الدول في حالة الكوارث الطبيعية.

–تتقيد سيادة الدول بان لا تجعل من أجهزتها العامة ووسائل إعلامها المختلفة وسيلة للإساءة إلى الدول الأخرى[2]

– تتقيد الدول بعد السماح بوجود قوات معادية ومجموعات مرتزقة بهدف غزو واحتلال دولة أخرى مجاورة.

سعت الأمم المتحدة في ميثاقها جاهدة إلى تحريم فكرة اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية وفرضت بالنص على الدول المتنازعة اللجوء إلى الحل السلمي لحل المنازعات بشكل لا يهدد السلم والأمن الدولي.[3]

---

[1] عدي محمد رضا يونس،**التدخل الهدام والقانون الدولي العام**، المؤسسة الحديثة للكتاب،الطبعة الأولى،ليبيا، 2010،ص 28.

[2] المرجع نفسه،ص 29.

[3] عدي محمد رضا يونس،المرجع السابق،ص 30.

ورد النص على مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة (02/ ف 04) [1] على الشكل التالي: "يمتنع جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" .

نستنتج من هذه المادة أن تحريم استعمال القوة و التهديد باستعمالها جاء بموجب نص قانوني ، وكل أنواع الحروب محظورة، ما عدا تلك التي تلجأ إليها الدولة للدفاع عن نفسها أومواجهة اعتداء وقع عليها، وحسبما تتضمنه المادة 51 من الفصل السابع الخاص بالأعمال المتخذة في حالات تهديد السلم، ووقوع العدوان، تقول المادة: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذ اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

والحالات الاستثنائية التي يجوز فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهذه الحالات ذكرها ميثاق الأمم المتحدة وذلك في حالة الدفاع لنفس في مواجهة عدوان خارجي وفي حالة حفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

[1] المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] عدي محمد رضا يونس،المرجع السابق،ص 31.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول بأن التدخل لأغراض إنسانية الذي شاع استخدامه في الفترة الأخيرة، ومنذ بداية عقد التسعينات من القرن العشرين تحديدا هو مفهوم قديم وحديث في ان واحد، فقد ارتبط هذا المفهوم في العلاقات الدولية المعاصرة بالأساس بما عرف بعد الحرب العالمية الثانية بمبدأ الأقليات، وقد وضع للتدخل الإنساني مجالات عديدة أقرتها مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سعيا منها للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

الخـــاتمـة

يثير موضوع التدخل الإنساني الكثير من الجدل كونه يمس بمسائل حساسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية وهي مسألتي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يشكل الركيزة الأساسية لحماية شخصية وسيادة الدولة من كل تهديد واعتداء خارجيين، ويعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ومعظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية.

ومن جهة أخرى فإن تدويل حقوق الانسان من خلال النص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية ألزم الدول بضرورة توفير الحماية لهذه الحقوق وعدم انتهاكها وأعطى الشرعية للتدخل الإنساني باعتباره وسيلة يمارسها المجتمع الدولي لحماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي قد تقوم بها الدول، حيث لم يعد من حق هذه الأخيرة أن ترفض التدخل في شؤونها الداخلية إذا كان الهدف منه حماية حقوق الانسان بحجة أن هذه المسألة تدخل في صميم اختصاصها الداخلي وذلك لأنها أصبحت من المواضيع الأساسية للقانون الدولي التي ينشغل بها المجتمع الدولي.

النتائج:

- ضرورة أن يكون التدخل الإنساني محدد الهدف والمدة الزمنية
- أن يكون التدخل الإنساني أخر الحلول أو الخيارات المتاحة
- أن يتم التدخل الإنساني تحت غطاء الأمم المتحدة
- أن يكون هناك التزام مسبق بأن لا يتسبب هذا التدخل في زيادة انتهاكات حقوق الانسان

الاقتراحات:

- ضرورة انشاء قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء للقيام بالتدخلات الدولية متى وجد انتهاك صارخ لحقوق الانسان

- ضرورة معاقبة جميع الدول والمنظمات الدولية التي تقوم بخرق أحكام القانون الدولي العام.

- إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن ونظام التصويت فيه لمعالجة القضايا الدولية بشكل عادل والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ) باللغة العربية:

أولا: الكتب

1.**أحمد الرشيدي**، حقوق الاسان،دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق،القاهرة،مكتبة الشروق الدولية،2003.

2.**بدر شافعي**، إشكالية التدخل الدولي في ليبيا، مركز الجزيرة للدراسات 19 مارس 2015.

3.**بوراس عبد القادر**،التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2014 .

4.الحريري العثماني،حقوق في القانون الدولي العام،الجزائر، دار الخلدونية، 2009.

5.**حسام احمد الهنداوي**،التدخل الدولي الإنساني،دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي،القاهرة،دار النهضة العربية،1996.

6.**سامح عبد القوي السيد عبد القوي**،التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012 .

7.**سامح عبد القوي السيد عبد القوي**،صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبيعة الأولى، مصر، 2015.

8.**عبد الرحمان محمد يعقوب**،التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبوظبي،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ط1، 2004.

9.**عبد القادر بوراس**،التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2014.

10.**عدي محمد رضا يونس**،التدخل الهدام والقانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ليبيا، 2010.

11.**عصام الحسيني**، "التدخل الدولي الإنساني بين الشرعية والمشروعية "، البناء، يومية سياسية اجتماعية وقومية، قسم لآراء ودراسات، 17 سبتمبر، 2015.

12. **عصام جميل العسلي**،دراسات دولية،سوريا،منشورات اتحاد الكتاب العرب،2000.

13.**عصام عبد الفتاح مطر**،القانون الدولي الإنساني،مصادره ومبادئه وأهم قواعده،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2001.

14. **عطا الله،عماد الدين،** التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة، 2007.

15.**علي صادق أبو الهيف،** القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،1995.

16.**عماد الدين عطا الله المحمد،**التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام،دارالنهضة العربية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، مصر، 2007 .

17.**عمر سعد الله،**مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية،1998.

18.**غسان عبد الهادي إبراهيم،** التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبوظبي، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2009.

19.**غسان مدحت خير الدين،**القانون الدولي الإنساني،التدخل الدولي،دار الراية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الأردن، ،2013 .

20.**فوزي أوصديق،** مبدأ التدخل والسيادة: لماذا ؟ وكيف؟ ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ،1999 .

21.ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001.

22.**مارتن غريفتس وتيري أوكالهان،**المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية،دبي:مركز الخليج للأبحاث، ط3، 2001.

23.**مارل ماسال،**سوسيولوجيا العلاقات الدولية،ترجمة،حسن نافعة،القاهرة،دار المستقبل العربي، ط1، 1986.

24.**السعيدي محمد،**مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2017 .

25.**محمد بوسلطان،**مبادئ القانون الدولي العام،وهران:دار المغرب للنشر و التوزيع،2002.

26.**محمد حافظ غانم،**مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة،دار النهضة العربية،1972.

27.**محمد خليل مرسي،**استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الأردن،دار وائل للنشر،ط1، 2007.

28.**محمد طلعت غنيمي**،الأحكام العامة لقانون الأمم المتحدة،دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر ،1971 .
29.**محمد غازي ناصر الجنابي**،التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، ،2010.
30.**مصطفى أحمد أبو الخير**، أزمة السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، مصر ،أتراك للنشر والتوزيع،2009.
31.**مصطفى سلامة حسين**،ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام،دار الجامعة الجدية للنشر، مصر، 2007 .
32.**معمر فيصل خولي**، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، مصر، بدون تاريخ نشر.
33.**معمر فيصل خولي**،الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني،القاهرة،العربي للنشر و التوزيع،2011.
34.موريس توريللي،هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني دراسات في القانون الدولي الإنساني،القاهرة، دار المستقبل العربية، 2000.
35.**نورة يحياوي بن علي**،حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي و الداخلي، الجزائر، ط2، 2006.
36.**يونس محمد مصطفى**،ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني،القاهرة،دار النهضة العربية، 1996.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه، رسائل الماجستير، ومذكرات الماستر

*** أطروحات الدكتوراه:**

1.**أمال موساوي**،التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعالقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: -2011 ،2012.
2.**عز الدين الجوزي**،حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني استرجاع للقانون الدولي؟ أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، السنة الجامعية ،2014 ،2015 .

3.**قزران مصطفى**، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، ،2014،2015 .

4.**هاجر ختال**،تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق1991،مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، السنة الجامعية: ،2011-2010.

5.وهيبة العربي،"مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية2013 ،2014 .

*** رسائل الماجستير:**

1. **أحمد رجدال**،حماية حقوق الإنسان،من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية ،2015/2016 .

2.**بدرية عقعاق**،تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها،رسالة ماجستير،دار الفكر والقانون، مصر،2013 .

3.**ربيع رافعي**، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية،2011.

4.**سالم برقوق**،**تطور** إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر،معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جوان 2015.

5.**علاء الدين زردومي**،التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط نظام القذافي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،دراسات مقارنة،محمد خيضر بسكرة.

6.**علي بوكريطة**،التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية: ،2014-2013 .

7.**كرا إدريس**،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر، 1983.
8.**معاوية عودة السوالقة**،التدخل العسكري الإنساني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قانون عام، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، أفريل، ،2009 .
9.نزار العنبكي،إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام،رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،عمان،الأردن، 2017.

*** مذكرات الماستر:**

1.معطي بوعالم،التدخل الدولي الإنساني وتداعياته على سيادة الدول أزمة دارفور في السودان،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية و العلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوقرة،بومرداس،2016.

ثالثا: المقالات العلمية

1.**محمد علي مخادمة**،الحق في المساعدة الإنسانية،سلسلة الأبحاث الإنسانية والاجتماعية،المجلد 13 ،العدد /2أ، منشورات جامعة اليرموك، الأردن، ،1997.

رابعا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1.ميثاق الأمم المتحدة.
2.ميثاق الوحدة الافريقية.
3.البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.
4.مؤتمر فيينا العالمي حول حقوق الإنسان بتاريخ25-06-1993.

خامسا: القرارات الدولية والتوصيات واللوائح

1.القرار رقم 150 عام 1970.
2.القرار100/45 الصادر عن الجمعية العامة الذي يمنح الدول إمكانية إنشاء قنوات طوارئ لضمان حقوق المرور للمساعدة الإنسانية.
3.القرار688 الذي يطالب العراق بوقف القمع ضد الأكراد وتسهيل تقديم المساعدات الإنسانية.

4.القرار رقم 751 الصادر بتاريخ 24-04-1991 بشأن الصومال في إطار عملية الأمم المتحدة في الصومال.
5.توصية الجمعية العامة رقم 2131 الصادرة بتاريخ 1965/12/21 في دورتها العشرون20 المعنون بإعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها و سيادتها على تحريم كل أشكال التدخل و الامتناع عن السماح أو مساعدة أو تمويل كافة النشاطات المسلحة و الإرهابية لتغيير الحكم في دولة أخرى.
6.التوصية رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة و العشرون.
7.توصية الجمعية العامة 43/131 الصادرة عام 1988حول المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.
8.اللائحة رقم 131-43وذلك بتاريخ 8/12/1988 المقررة لحق المرور الحر للضحايا من قبل المنظمات الإنسانية غير الحكومية.

ب) باللغة الأجنبية:

Ken Booth,security in anaarchy ,utopian realism in theory and theory and practice, international affairs,vol 67,n°3,jul,1991.

فهرس الموضوعات

Table des matières

الواجهة .....

قائمة المختصرات .....

كلمة شكر .....

الإهداء .....

مقدمـــة ..... أ

الفصل الأول: مفهوم ومشروعية التدخل الدولي الإنساني .....

المبحث الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني **3**

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني **3**

الفرع الأول: تعريف التدخل الدولي الإنساني **4**

الفرع الثاني: أشكال التدخل الدولي الإنساني **10**

المطلب الثاني: نشأة وتطور التدخل الدولي الإنساني **23**

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التنظيم الدولي **24**

الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين وما يليهما **27**

المبحث الثاني: مشروعية التدخل الدولي الإنساني **31**

المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني 31

المطلب الثاني: شروط التدخل الدولي الإنساني وخصائصه.....38

الفرع الأول: شروط التدخل الدولي الإنساني 38

الفرع الثاني: خصائص التدخل الدولي الإنساني.....39

خلاصة الفصل الأول: 40

الفصل الثاني: مجالات التدخل الدولي الإنساني وآليات تنفيذه.....43

المبحث الأول: مجالات التدخل الدولي الإنساني في الظروف العادية 44

المطلب الأول: مجالات التدخل الدولي في الظروف العادية.....44

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان 45

الفرع الثاني: حماية الأقليات.....46

الفرع الثالث: المساعدات الإنسانية.....48

المطلب الثاني: مجالات التدخل الدولي في الظروف الاستثنائية 49

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية 49

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية.....51

المبحث الثاني: آليات تنفيذ التدخل الدولي الإنساني 53

انطلاق مما سبق سوف نتطرق الى أليات تنفيذ التدخل الإنساني(المطلب الأول)، وإلى معوقات تنفيذ التدخل الدولي الإنساني (المطلب الثاني). 53

المطلب الأول: آليات تنفيذ التدخل الدولي الإنساني.....53

الفرع الأول: التدخل الإنساني للدول 54

الفرع الثاني: تدخل المنظمات الدولية 56

الفرع الثاني: المنظمات الدولية الحكومية 58

الفرع الثالث: سلطة مجلس الأمن في تقرير حق التدخل الإنساني.....59

المطلب الثاني: معوقات تنفيذ التدخل الدولي الإنساني 67

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحق التدخل الإنساني 68

الفرع الثاني: حق التدخل الإنساني ومبدأ السيادة الوطنية.....72

خلاصة الفصل الثاني: 76

الخـاتمـة 77

قائمة المصادر والمراجع.....

قائمة المصادر والمراجع.....

مـلخص

إن قضية التدخل الإنساني قضية استفحلت في الآونة الأخيرة نظرا لمل يعرفه المجتمع الدولي من تغيرات في مختلف الجوانب، وأمام تطور اهتمام المجتمع الدولي بمسألة حقوق الانسان ودمجها في اطار مسؤولية الدول والمنظمات الدولية قد جعل من مبدأ التدخل الدولي الإنساني مبدأ مشروع في حالات معينة.

الكلمات المفتاحية:

1/ التدخل الإنساني 2/ حقوق الانسان 3/ القانون الدولي العام 4/ الأمم المتحدة.

Abstract

The issue of humanitarian intervention is an issue that has become exacerbated recently due to the changes that the international community has witnessed in various aspects, and in light of the development of the international community's interest in the issue of human rights and its integration into the framework of the responsibility of states and international organizations, the principle of international humanitarian intervention has been made a legitimate principle in certain cases.

key words:

1/ Humanitarian intervention 2/ Human rights 3/ Public international law 4/ The United Nations.